جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
مصباح زهير
رقـــاد ربيـــع

يوم: .....

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لجنة المناقشة :

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
لمعيني محمد	استاذ محاضر أ	الجامعة: بسكرة	مشرفا ومقررا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026



إهـــــــداء

إلى روح أبــي الطاهرة رحمة الله عليه

أهدي ثمرة جهدي الى أعز وأغلى انسانة في حياتي

أمــي أطال الله عمرها

إلى

إخوتي وأخواتي وأفراد أسرتهم حفظهم الله عزو جل

الحاج وفؤاد وعبد الرحمان وعيسى ومحمد وقرمية وأمباركة وسميرة

الى أسرتي الصغيرة

زوجتي زهرة التي كانت سندا لي ولأولادي معتز علاء الدين وأمنية مريم البتول وغزلان أية متمنيا لهم النجاح في الدراسة.

الى زملائي بالعمل بالأخص مكتب المستخدمين

الى زملائي بالدراسة

والى كل أصدقائي وبالأخص جمال

رقــاد ربيــع

إهـــــــــــداء

الى روح الغالية رقاد يمينة رحمة الله عليها

الى روح أبـــي الطاهرة رحمة الله عليه

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي هذا الى روحهما الطاهرة خاصة والدتي رحمة الله عليها التي سهرت وسعت الى تحقيق هذا النجاح بفضل الله عز وجل وبفضل دعاءها وها أنا أقطف ثمرة هذا النجاح

كما أهدي نجاحي هذا الى عائلة مصباح وأخصهم بالذكر أختي الكبيرة أطال الله عمرها الزهرة فاطمة الزهراء عوض أمي و محمد سالم و نصر الدين و عبد المطلب و عبد الحميد وصلاح الدين وأختي الصغيرة زوليخة

كما اهـدي نجاحـي إلـى العائلــة الكـبيرة (شريف ولميسي وفريحات وثامر ورقاد)

الى زملائي في الدراسة وكل عزيز عليا

مصـباح زهيـر

تشكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به ويجعله علماً ينتفع به.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى المشرف الأستاذ: لمعيني محمد

على ما تفضل به من توجيهات علمية قيّمة، وملاحظات دقيقة، ومرافقة مستمرة طوال مراحل إنجاز هذا العمل، والتي كان لها بالغ الأثر في إثراء البحث وتوجيهه نحو المسار العلمي الصحيح.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كلية الحقوق على توفيرها البيئة العلمية المناسبة، والدعم الأكاديمي الذي أسهم في إنجاز هذه الدراسة في أحسن الظروف.

ونخص بالشكر والتقدير أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية بناءة ستسهم دون شك في إثراء الموضوع وإضافة قيمة علمية له.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى مدير الدراسات على مستوى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على حسن الاستقبال والتعاون، وإتاحة فرصة إجراء مقابلة ميدانية مهمة ساعدت في تدعيم الدراسة وتعزيز فهم واقع العمل.

وفي الختام، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وأن يجعله إضافة متواضعة في خدمة البحث العلمي.

قائمة المختصرات

السلطة العليا	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
ج رج ج ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة
ط	طبعة
م رر	مرسوم رئاسي رقم
م ت ر	مرسوم تنفيذي رقم

مقدمة

مقدمة:

يُعدّ موضوع الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أبرز الانشغالات التي أولتها الجزائر أهمية متزايدة في إطار إصلاح منظومتها القانونية والمؤسساتية، خاصة في ظل التحولات العميقة التي مست وظيفة الدولة وتنامي متطلبات الحوكمة الرشيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. وقد جاء هذا التوجه انسجاما مع الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003, المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 وكذا اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2003 و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 و كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة سنة 2010 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 ، وتجسيدا للتعديلات الدستورية، وعلى رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس مبدأ الشفافية وربط مكافحة الفساد بالمؤسسات الرقابية والاستقلالية الوظيفية.

وفي هذا السياق، تم استحداث وترقية مؤسسة دستورية رقابية ذات طابع خاص تتمثل في " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "، باعتبارها إحدى أهم الآليات الوطنية المعنية بتعزيز النزاهة العمومية والحد من مختلف صور الفساد الإداري والمالي. وقد تم تأطيرها قانونيا بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، الذي جاء ليحدد تنظيمها وصلاحياتها وآليات عملها، ويعزز دورها في الرقابة والوقاية والتحسيس.

كما تدعم الإطار القانوني للسلطة العليا جملة من النصوص التنظيمية، من بينها المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المتعلق بهياكل السلطة العليا والمرسوم التنفيذي 24-56 المتعلق القانون الأساسي للأسلاك الخاصة لمستخدمي السلطة بالإضافة الى النظام الداخلي للسلطة 21 أكتوبر 2025، والذي فصل في هياكلها الإدارية والتنظيمية، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المعدل والمتمم الذي يشرح كيفية ملئ استمارة التصريح

بالممتلكات، إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 24-215 الذي يحدد بإمكانية التصريح الإلكتروني بالممتلكات عبر المنصة الرقمية للسلطة العليا، بما يعزز الشفافية ويقلل من الطابع الورقي للإجراءات.

وطبقا لأحكام الدستور، خاصة المادة 205 من دستور 2020 التي تؤطر دور السلطة في إبداء الرأي والمساهمة في ترسيخ مبادئ الشفافية، إضافة إلى النصوص المتعلقة بالإبلاغ والتبليغ عن الفساد التي كرست حماية المبلغين، من خلال آليات الإخطار والتبليغ المنصوص عليها في الإطار التشريعي المنظم للسلطة.

ومن خلال هذا الإطار المتكامل، تتجلى أهمية دراسة النظام القانوني للسلطة العليا، من حيث طبيعتها القانونية، وهيكلها التنظيمي، وصلاحياتها الرقابية والاستشارية والتحسيسية، إضافة إلى علاقاتها مع باقي المؤسسات الرقابية والقضائية و باقي أجهزة مكافحة الفساد ، وهو ما يعكس شبكة مؤسساتية متعددة الأبعاد تهدف إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

1-الإشكالية:

في ظل تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي وتعدد صوره وتعقيد آلياته، سعت الدولة الجزائرية إلى تطوير منظومتها القانونية والمؤسساتية من خلال استحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها هيئة دستورية رقابية نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم تنظيمها بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، وكذا النصوص التنظيمية المطبقة له، خاصة المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المتعلق بهيكلة وتنظيم السلطة، إضافة إلى المراسيم المتعلقة **بالتصريح** بالممتلكات المرسوم الرئاسي 06-414 المتمم بالمرسوم الرئاسي 24-215 و**كيفيات** التصريح بالممتلكات

المرسوم الرئاسي 06-415 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 24-216 وآليات التبليغ والإخطار والتعاون.

ورغم هذا الإطار القانوني المتطور، إلا أن الواقع العملي يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية هذه السلطة في أداء مهامها، في ظل طابعها الاستشاري والوقائي أكثر من كونه ردعياً، وحدود استقلاليتها، وكفاية صلاحياتها، إضافة إلى العراقيل القانونية والميدانية التي تحد من قدرتها على مكافحة الفساد بفعالية.

وعليه يطرح **الإشكال التالي** :

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في ارساء أنظمة قانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لتعزيز الشفافية والحد من ظاهرة الفساد في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

1. ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وما طبيعتها القانونية وخصائصها؟
2. ماهي أهم الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا؟
3. كيف حدد النظام الداخلي للسلطة والقانون الأساسي لمستخدميها في تطوير وتحسين أداءها؟
4. ما طبيعة علاقتها مع مختلف الهيئات والمؤسسات الرقابية والقضائية؟
5. ما أبرز العراقيل القانونية والميدانية التي تحد من فعالية عملها؟
6. ماهي الأفاق والاستراتيجية المستقبلية للسلطة العليا؟

2-أهمية الموضوع:

تنبع أهمية موضوع **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** من كونه يعالج إحدى أبرز الإشكاليات التي تواجه الدول الحديثة، والمتمثلة في تفشي ظاهرة الفساد وتأثيرها المباشر على التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية. كما تبرز أهمية الدراسة في كون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة دستورية حديثة النشأة في الجزائر، أُنشئت ضمن سياق إصلاحي يهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد، وترسيخ آليات الوقاية والمكافحة بدل الاقتصار على الردع. وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التطور التشريعي والمؤسساتي الذي عرفته هذه السلطة، خاصة بعد الدستور الأخير لسنة 2020، والقانون رقم 22-08 المتعلق" بتنظيم السلطة العليا "، إضافة إلى النصوص التنظيمية خاصة المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المتعلق بهيكلة وتنظيم السلطة العليا خاصة الهيكل المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء الغير المشروع للموظف العمومي.

3-أهداف الدراسة:

- تحليل الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- توضيح الطبيعة القانونية للسلطة ومدى استقلاليتها الإدارية والمالية.
- دراسة الهيكل التنظيمي والتسييري للسلطة العليا وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجديدة.
- إبراز مختلف الصلاحيات المخولة لها، خاصة الرقابية والتحسيسية والاستشارية.
- الكشف عن العراقيل القانونية والميدانية التي تحد من أداء مهامها.
- تقييم فعالية السلطة في الواقع العملي ومدى قدرتها على مكافحة الفساد.
- اقتراح آفاق تطوير عمل السلطة وتعزيز فعاليتها المستقبلية.

4-أسباب اختيار الموضوع:

1.4-الأسباب الشخصية:

تتمثل الدوافع الشخصية لاختيار هذا الموضوع في الاهتمام المتزايد بظاهرة الفساد باعتبارها من أخطر التحديات التي تمس الإدارة العمومية وتؤثر على ثقة المواطن في المؤسسات،

إضافة بالنسبة للطالب: مصباح زهير بحكم عملي كموظف اداري والتعامل معها شخصيا عن طريق تبليغ بشبهة فساد متعلقة بصفقة عمومية باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية تمثل أحد أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر.

وكذلك بالنسبة للطالب: رقاد ربيع بحكم عملي بالمؤسسة العمومية الاستشفائية وتمثيلها قانونيا والرغبة في فهم كيفية عمل الهيئات الرقابية الحديثة في الجزائر وطرق التواصل و التبليغ لدى الموظفين العموميين والمواطنين عن أعمال الفساد في الادارات و المؤسسات العمومية ، وخصوصاً السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها كأحد أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر .

كما يعود اختيارنا للموضوع إلى التخصص الاكاديمي ماستر قانون اداري والذي يشمل بدوره الى قانون وأليات مكافحة الفساد مع طرق الرقابة الإدارية وآليات تعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام.

2.4-الأسباب العلمية :

أما من الناحية العلمية، فيعود اختيار الموضوع إلى حداثة الإطار القانوني المنظم للسلطة العليا، خاصة القانون رقم 22-08 والمرسوم الرئاسي رقم 23-234 المتعلق بهيكلة وتنظيم السلطة و استحداث هيكل جديد متخصص بالتحري الاداري و المالي ، وكذلك

النظام الداخلي للسلطة العليا . وما يثيره من إشكالات حول مدى استقلالية هذه السلطة وفعالية صلاحياتها. كما أن الموضوع يكتسي أهمية بحثية لم أضافه المؤسس الدستوري في المادة 204 من الدستور 2020 على أنها مؤسسة دستورية رقابية ومن خلال استحداث المشرع الجزائري لقانون 22-08 الذي ألغى جزء من قانون مكافحة الفساد 06-01 ، إضافة إلى الحاجة إلى تقييم مدى انسجام النصوص القانونية مع التطبيق العملي خاصة استعمال التكنولوجيا الرقمية في التبليغات و الاخطار و التصريح بالممتلكات و فقا للمرسوم الرئاسي 24-215 (نموذج التصريح الالكتروني) و المرسوم الرئاسي 24- 216(كيفيات التصريح بالممتلكات) وهو ما يفتح المجال لدراسة نقدية تحليلية معمقة.

5-المنهج المتبـع :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي من أجل عرض الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية ذات الصلة، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون رقم 22-08، والمرسوم الرئاسي رقم 23-234. و المرسوم التنفيذي 24- 56 و النظام الداخلي للسلطة العليا 21 أكتوبر 2025 كما تم توظيف المنهج التحليلي من أجل تحليل هذه النصوص القانونية وتفسير مضامينها، والوقوف على مكامن القوة والقصور في النظام القانوني للسلطة، ومدى انسجامه مع متطلبات مكافحة الفساد.

6- صعوبات الدراسة:

واجهتنا في هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، أبرزها حداثة موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،وقلة المصادر والمراجع العلمية مما أدى إلى محدودية الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي نتناولها بشكل معمق. كما شكلت حداثة النصوص

القانونية والتنظيمية المنظمة للسلطة صعوبة في عملية التحليل والتركيب. إضافة إلى ذلك صعوبة الحصول على المعلومات و الاحصائيات من مقر السلطة العليا في العاصمة و صعوبة التنقل لبعد المسافة ، وكذلك عدم وجود احصائيات و بيانات عامة في موقع السلطة العليا الاكتروني عن مؤشر النزاهة و الشفافية وحجم الفساد في الجزائر بصفة عامة ومدى محاربة ظاهرة الفساد .

7-الدراسات السابقة:

1-نايلي رامي، فنيط ناجي "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر", مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر LMD , جامعة محمد الصديق بن يحي , جيجل ; 2025-2024.

تناولت هذه الدراسة مسألة فعالية و صلاحيات الوظيفية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، من خلال تحليل للإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر نشاطها، ومدى انعكاس هذا الإطار على قدرتها العملية في أداء مهامها المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد انطلقت الدراسة من كون هذه الهيئة تمثل أحد أهم الآليات المؤسساتية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة داخل الإدارة العمومية.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري قد أرسى ترسانة قانونية معتبرة تدعم عمل السلطة العليا وتمنحها إطارًا تنظيميًا واضحًا، غير أن هذه الحماية القانونية لا تكفي وحدها لضمان الفعالية المطلوبة. إذ تبقى فعالية هذه الهيئة مرهونة بدرجة تجسيد استقلاليتها الفعلية عن السلطة التنفيذية، إضافة إلى ضرورة تعزيز صلاحياتها الميدانية وتمكينها من أدوات تدخل أكثر نجاعة وفاعلية.

2-عمراوي حياة ، "الفساد الإداري وآليات مكافحته", أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الإداري والإدارة العامة – جامعة باتنة1 لسنة الجامعية 2025/2024.

تناولت هذه الأطروحة موضوع الفساد الإداري باعتباره أحد أخطر الظواهر التي تواجه الأنظمة الإدارية الحديثة، لما له من جوانب سلبية على تحسين أداء المرفق العام. وقد سعت الدراسة إلى شرح الإجراءات و الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة للوقاية من الفساد ومكافحته، سواء على المستوى الخارجي من خلال الاتفاقيات والمعايير الدولية، أو على المستوى الوطني من خلال المنظومة التشريعية الجزائرية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن فعالية آليات مكافحة الفساد ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية، وبمدى توفر الإرادة السياسية لتفعيل هذه الآليات على أرض الواقع، وليس فقط على المستوى التشريعي. كما أكدت على أهمية التحول الرقمي في الإدارة العمومية باعتباره وسيلة فعالة للحد من التدخل البشري وتقليص فرص الفساد، إلى جانب تعزيز دور المجتمع المدني في التبليغ والرقابة المجتمعية.

- **تميّز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:**

تتميز دراستنا عن الدراسات السابقة بكونها تناولت الموضوع في ضوء أحدث الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي مست السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لم تقتصر على تحليل الإطار العام أو النصوص المؤسسة للسلطة فقط، بل ركزت على المستجدات التشريعية والتنظيمية الحديثة، خاصة القانون رقم 22-08 الذي أعاد تنظيم صلاحيات هذه السلطة ووسع من مجالات تدخلها.

كما اعتمدت الدراسة بشكل خاص على تحليل المرسوم الرئاسي رقم 23-234 الذي يحدد الهياكل التنظيمية للسلطة العليا، وما ترتب عنه من إعادة هيكلة داخلية دقيقة للهياكل

والمهام، بما يعكس تطورًا في البناء المؤسساتي للسلطة وتوزيع الاختصاصات بين مختلف أقسامها ومديرياتها.

إضافة إلى ذلك، تميزت الدراسة بالوقوف عند المرسوم التنفيذي رقم 24-56 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا، وهو جانب لم تتطرق إليه الدراسات السابقة بشكل مفصل، رغم أهميته في إبراز البعد الوظيفي والبشري للسلطة، ودوره في ضمان استمرارية الأداء الإداري والرقابي.

و أيضا النظام الداخلي للسلطة العليا المصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025 والذي يطبق على أعضاء مجلس السلطة العليا وأعوانها من موظفين ومستخدمين .

8-تقسيم الدراســة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة، وذلك بتقسيمها إلى فصلين الفصل الأول جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته , والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتطرق الى ماهية السلطة العليا ، أما المبحث الثاني فخصصناه الى الهيكل التنفيذي و التنظيمي للسلطة العليا أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان صلاحيات والأفاق الإستراتيجية للسلطة العليا والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول صلاحيات السلطة العليا و في المبحث الثاني تقييم دور فعالية السلطة و أفاقها

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد

يُعدّ الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وتعرقل مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما يترتب عنه من مساس بمبادئ الشفافية والنزاهة وحسن تسيير المال العام. وقد سعت الجزائر، في إطار الإصلاحات الدستورية والتشريعية الحديثة، إلى تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال استحداث هيئات متخصصة تتمتع بصلاحيات واسعة واستقلالية في الأداء، ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي كرّسها التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها هيئة دستورية تهدف إلى تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال التطرق إلى مفهوم الفساد ونشأة السلطة وتعريفها التشريعي، ثم إبراز خصائصها وطبيعتها القانونية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. كما يتناول الفصل التنظيم الهيكلي والإداري للسلطة العليا، إضافة إلى دراسة علاقاتها بمختلف الأجهزة الرقابية والهيئات ذات الصلة، المتعلقة بمحاربة ظاهرة الفساد في الجزائر ، بهدف توضيح دورها ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لفهم الإطار العام للسلطة العليا يقتضي الأمر التطرق إلى ماهيتها من خلال تحديد مفهومها وتعريفها، ثم إبراز خصائصها التي تميزها عن غيرها من الهيئات والمؤسسات، وصولًا إلى تحديد طبيعتها القانونية باعتبارها سلطة مستقلة ذات طابع دستوري ورقابي. وعليه، سيتم في هذا المبحث دراسة ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تناول تعريفها، ثم خصائصها، وأخيرًا طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سوف نحاول في هذا المطلب الإحاطة بمفهوم هذه السلطة ودورها، لذلك يقتضي الأمر التطرق أولًا إلى مفهوم الفساد، ثم بيان نشأة السلطة العليا، وأخيرًا التعريف بها من الناحية التشريعية.

الفرع الأول: مفهوم الفساد

يُعدّ الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول، خاصة تلك الساعية إلى تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ العدالة الاجتماعية، كما يُمثل الفساد عائقًا أمام بلوغ الأهداف التنموية والاقتصادية.

الفساد في معاجم اللغة هو نقيض الصلاح، حيث يُقال فسد الشيء أي بطل وتلف أما في الدين الاسلامي ، جاء مفهوم الفساد في القرآن الكريم، ، كله يحذر وينهى عنه وشدد عليه ، كما ورد في بعض الآيات وصف المفسدين صراحة[1].

[1] بدراني أحمد, "مدى تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الفساد: المفاهيم والآليات، مجلة الشعاع للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2023، ص 54.

ويتخذ مصطلح الفساد دلالات متعددة بحسب السياق الذي يرد فيه، فقد يدل على الجَدْب أو القحط كما في قوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ (الروم: 41)، كما قد يُقصد به القتل وقطع الطريق والإفساد في الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ...**﴾ (المائدة: 33).

يتمثل الفساد في قيام بعض الموظفين داخل السلطة باستغلال مناصبهم لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبادئ النزاهة والشفافية في العمل الإداري.

ويُقصد بالفساد اصطلاحًا إساءة استخدام السلطة العامة أو المنصب الوظيفي بغرض تحقيق منفعة شخصية، وذلك من خلال وسائل متعددة مثل الرشوة، والابتزاز، واستغلال النفوذ، والمحسوبية، والغش، أو تقديم الإكراميات لتسريع الحصول على الخدمات، إضافة إلى الاختلاس. ويُعد هذا السلوك جريمة تُرتكب غالبًا من قبل مسؤولي الدولة والموظفين العموميين[1].

وقد عرّف فقهاء القانون الفساد بأنه سلوك أو تصرف وظيفي منحرف يخالف مقتضيات الإصلاح والنزاهة، ويهدف إلى تحقيق الكسب غير المشروع والخروج عن القواعد القانونية والنظام العام من أجل مصلحة شخصية. ويقوم هذا التعريف على اعتبار الفساد

[1] هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2023، صفحة .16..

نقيضًا للإصلاح ومخالفًا للقيم الدينية والقانونية، إلا أنه لا يركز على الآثار أو المنافع التي قد تترتب على غير مرتكب السلوك الفاسد[1].

وقد عرّف في اتفاقية الأمم المتحدة "لمكافحة الفساد" لسنة 2003 بأن مفهوم الفساد : ماهو إلا أداءً غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال الموقع أو السلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال، وذلك توقعًا لمزية أو سعياً للحصول على منفعة تُوعد أو تُعرض أو تُطلب بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

ويُستفاد من هذا التعريف أن الفساد، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة، يحدث عندما ينحرف الموظف عن أداء واجباته الوظيفية بشكل سليم، بهدف تحقيق مصالح خاصة ربحية على حساب الصالح العام ، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية وغير مشروعة[3].

أما من الناحية القانونية فتنص المادة الثانية من القانون رقم 06-01 "المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" على أن الفساد يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[4].

وبالرجوع إلى هذا الباب، يتبين أن جرائم الفساد يمكن تصنيفها ضمن مجموعة من الأفعال، من بينها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والرشوة وما في حكمها، والامتيازات غير المبررة، واختلاس الممتلكات العامة، والغدر، والإعفاء أو التخفيض غير القانوني في

[1] حاحة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 20.

[2] "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003" ، صدر بقرار الجمعية العامة رقم 58-4 بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[3] سيامند يوسف سليمان المزوري، دور الجهات الرقابية في مكافحة جرائم الفساد (دراسة قانونية مقارنة)، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2023، ص 20.

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2006.

الضرائب والرسوم. كما تشمل هذه الجرائم أيضًا استغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

ويضاف إلى ذلك جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة في القطاع الخاص، والتستر على جرائم الفساد.

وتتعدد الأسباب التي تدفع الأفراد إلى الوقوع في قضايا الفساد، حيث يمكن تصنيفها إلى أسباب اقتصادية وأخرى أخلاقية، إضافة إلى عوامل نفسية ترتبط بطبيعة الشخص الفاسد وسلوكياته. كما أن هذه الظاهرة لا تقتصر على المجتمعات النامية أو المتخلفة فقط، بل تمتد لتشمل حتى الدول المتقدمة التي لم تسلم بدورها من هذه الآفة. ومن بين أبرز هذه الأسباب يمكن ذكر ما يلي[1]:

- انتشار مفاهيم متساهلة مع الفساد والمفسدين داخل الجهاز الإداري للدولة، إلى جانب غياب أو ضعف تطبيق مبدأي الثواب والعقاب في الوظيفة العامة، مما يساهم في استمرار الفساد وتوسعه أفقيًا وعموديًا.
- غياب الشفافية وضعف كفاءة وفعالية أجهزة الرقابة الداخلية في مؤسسات الإدارة العمومية.
- الانحراف السلوكي والقيمي، خاصة لدى بعض شاغلي المناصب العليا.
- غياب معايير موضوعية قائمة على الكفاءة وتحمل المسؤولية في عملية التوظيف وتعيين المسؤولين في المناصب العليا.
- التأثير السلبي على استقلالية السلطة القضائية وتقييد صلاحياتها الفعلية.

[1] طالب، عبد الكريم، ومنصوري حاج موسى. "محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص 14.

الفرع الثاني: نشأة السلطة

تُعدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة دستورية تم استحداثها بموجب دستور 2020، حيث جاءت لتعويض الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وقد تم تنظيم هذه السلطة وتحديد مهامها وصلاحياتها وتشكيلها بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، الذي يضبط الإطار القانوني لعملها باعتبارها جهة رقابية مستقلة تُعنى بتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري، وقبل صدور القانون "رقم 06-01 " والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كان قد أنشأ بموجب "المرسوم الرئاسي رقم 96-233 " (هيئة وطنية تُعنى بالوقاية من الرشوة ومكافحتها،) أُطلق عليها اسم "المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها". وقد تم تنصيب أعضاء هذه الهيئة ومارست مهامها إلى غاية سنة 2000، قبل أن يتم حلّها وإلغاؤها.

وقد عُدّ المشرع الجزائري هذه الهيئة كسلطة إدارية مستقلة، قبل أن يتم استبدالها لاحقًا بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

وما تضمنته المادة 39 من القانون 22-08 المنظم للسلطة العليا تم إلغاء جزء من الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة، من القانون رقم 06-01 "المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته""[2].

[1] شيعاوي، وفاء. "التحديات التشريعية والمؤسساتية لتفعيل آلية التصريح بالممتلكات في الجزائر." دفاتر النزاهة والشفافية، المجلد 1، العدد 0، جوان 2025، ص 16.

[2] المادة 39 من القانون 22-08 يحدد تنظيم السلطة العلياللشفافية و الوقاية ممن الفساد ومكافحته وتشكيلها و صلاحياتها , الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 14 مايو سنة 2022 .

بالتالي بحسب تعديل دستور 2020[1]، أصبحت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا مكلفة بمكافحة الفساد، مما يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز استقلاليتها وضمان فعاليتها.

كما لم يكن إنشاء هذه السلطة وليد الصدفة، بل جاء استجابة لتفاقم ظاهرة الفساد والحاجة إلى هيئة متخصصة تدعم الدولة في أداء مهامها الرقابية والتنظيمية بشكل أكثر فاعلية. ويعكس هذا التوجه اعتماد أساليب حديثة وغير تقليدية، تقوم على خلق حلقة وصل بين الأفراد ومؤسسات الدولة، بما يسمح بالانتقال من سياسة العقاب إلى سياسة الوقاية والحد من الفساد بشكل استباقي.

يُعدّ استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كمؤسسة رقابية دستورية خطوة إيجابية مهمة تعكس التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو مكافحة جرائم الفساد والحد من انتشارها. كما يترجم هذا التوجه سعي الدولة إلى ترسيخ دولة الحق والقانون من خلال تعزيز آليات مكافحة الفساد وتطويرها. ويتميز هذا التحول بترقية أدوات مواجهة الفساد من الإطار القانوني إلى الإطار الدستوري، بما يضمن منحها قوة أكبر وفعالية أعلى. كما يقوم على تعزيز مبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى دستوري، بما يعكس إرادة سياسية واضحة لتكريس الشفافية والنزاهة في التسيير العمومي[2].

الفرع الثالث: تعريف السلطة تشريعيا

[1] الدستور الجزائري الصادر بموجب ا"لمرسوم الرئاسي رقم 20-442" المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] خضراوي صونيا، الآليات المستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2025-2026، ص 18.

بداية عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من "المرسوم الرئاسي رقم 06-413" المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، بأنها: **سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية**[1].

كما تنص المادة 204 من "دستور 2020 " على تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة[2]، مما يجعلها هيئة رقابية على غرار كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وقد جاءت هذه الهيئة لتعويض الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أُنشئت بموجب المادة 18 من القانون 06-01، والتي كان دورها يقتصر على الطابع الاستشاري فقط.

وقد أكد المؤسس الدستوري على مبدأ استقلالية هذه المؤسسة، باعتباره عنصرًا جوهريًا وأساسيًا لضمان فعالية أدائها وتحقيق الأهداف المسندة إليها في مجال الشفافية ومكافحة الفساد[3].

و عرّف أيضا المشرّع الجزائري أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 من القانون 22-08 بأنها: "**مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري**".

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 74 لسنة 2006.

[2] المادة 204 من دستور 2020، المصدر السابق.

[3] بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08،" مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 341.

ويُفهم من ذلك أن المشرّع الجزائري منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صفة السلطة المستقلة، في حين كان قد كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ـ الملغاة ـ باعتبارها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

كما أن المؤسس الدستوري قام بدسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة، وذلك قبل صدور القانون المنظم لتشكيلتها وتنظيمها وصلاحياتها. وعلى خلاف ذلك، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يتم ادراجها الا بموجب التعديل" الدستوري لعام 2016"، أي بعد ست سنوات من تنصيبها وعشر سنوات من صدور القانون الذي نص على تأسيسها [1].

ونلاحظ أن هذه المؤسسة الدستورية الجديدة شهدت تغييرًا في تسميتها بموجب أحكام القانون رقم 22-08، حيث أصبحت تُعرف "بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بدلًا من "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" السابقة .

ويعكس هذا التغيير توجهًا نحو دسترة مبدأ الشفافية وتعزيز آليات مكافحة الفساد، كما يُجسد الإرادة السياسية الصريحة للدولة الجزائرية في تبني استراتيجية وطنية جديدة تقوم على تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وترسيخ مبادئ النزاهة[2].

وعليه تُعدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إحدى السلطات الإدارية المستقلة، وهي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تُكلَّف بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما تعمل

[1] محمد حزيط ، " آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري "، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2023، ص 55.

[2] خضراوي صونيا، المرجع السابق، ص 28.

على ترسيخ قيم المواطنة ونشر ثقافة الشفافية ومدركات النزاهة لدى الموطنيين، إلى جانب تعزيز مبادئ الشفافية والحكامة الراشدة[1].

المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص من أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بعدة خصائص أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: الطابع السلطوي

منح المؤسس الدستوري لهذه المؤسسة قيمة دستورية من خلال التخلي عن تسمية "الهيئة الوطنية" وتعويضها بمصطلح "السلطة العليا"، وهو ما يعكس رفع مكانتها القانونية وترقيتها إلى مصاف السلطات المنصوص عليها دستوريًا. وبذلك أصبحت تتمتع بدور أكثر فعالية وتأثيرًا، بدلًا من الدور الاستشاري الذي كانت تدل عليه التسمية السابقة[2].

وتتميز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهذا الطابع المستحدث، بالنظر الى أهمية القرارات المنبثقة عن السلطة العليا ، وكذلك لحساسية وعبء المهام الموكلة إليها. يتجسد ذلك في صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات ذات الطابع السلطوي والرقابي، وفقًا لما جاء به التعديل الدستوري الأخير وكذلك قانونها التنظيمي [3].

ويُلاحظ هنا أن جميع الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة تُعدّ اختصاصات رقابية فعلية عملية ، ذات طابع منتج وفعّال، وليست كعملها سابقًا مع الهيئة الوطنية للوقاية من

---

[1] ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022 ، ص 859.

[2] قوميري حيمدية، م"دى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر" (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد أنموذجًا)، مجلة البربان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جوان 2022، ص 233.

[3] أحمد بوراوي، دراجي شهرزاد، "معالجة الفساد في الجزائر": (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجًا)، مجلة للدراسات العلمية ، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 144.

الفساد ومكافحته، الأمر الذي يعكس تطورًا في طبيعة الدور الموكول لها وتعزيزًا لفعاليتها في مجال مكافحة الفساد[1].

يتبين من خلال ما سبق أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قد اكتسبت طابعًا سلطويًا واضحًا، من خلال الارتقاء بها من مجرد "هيئة وطنية" إلى "سلطة عليا"، وهو ما يعكس تعزيز مكانتها القانونية وتوسيع صلاحياتها.

الفرع الثاني: الطابع الدستوري

تُعدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية رقابية نصّ عليها المؤسس الدستوري ضمن مؤسسات الرقابة في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ويعززها قانونيا ودستوريا في ممارسة مهامها الرقابية.

كما أن المؤسس الدستوري منحها الإطار الملائم لطبيعتها الرقابية، خلافًا لما كان عليه الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كانت مصنفة ضمن الهيئات الاستشارية[2].

كما أكد المشرّع على الطابع المستقل لهذه السلطة، باعتبارها أسلوبًا حديثًا في ممارسة السلطة العامة، إذ تتمتع بحرية في اتخاذ القرارات دون التبعية .

وتعني صفة الاستقلال أن هذه السلطة تُعد مؤسسة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع للوصاية او التبعية ، الأمر الذي يُمكّنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بكفاءة وفعالية[3].

---

[1] ملايكية أسيا، المرجع السابق، ص 859.

[2] غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 692.

[3] سرابح، أحمد، وجباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة , الجلفة، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص 778.

كما تُعدّ مبدأ الشفافية عنصرًا أساسيًا ، إذ تقوم على اعتماد عليه في تسيير الشأن العام، بما يجعل المعلومة متاحة لكل من الموظف والمجتمع المدني.

ويكرّس هذا المبدأ ما نصّت عليه المادة 55 من الدستور، التي تمنح المواطن الحق في الاطلاع على المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها، وهو ما يسهم في تعزيز الشفافية وترسيخها في الحياة العامة[1].

يتبين من خلال عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنها تتمتع بطابع دستوري صريح، باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية .

الفرع الثالث: الطابع الرقابي

أدرج المؤسس الدستوري السلطة العليا ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع من الدستور ، وخصّص لها فصلًا مستقلًا بعنوان "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، تأكيدًا لطابعها الرقابي. ويختلف ذلك عن الهيئة الوطنية السابقة للوقاية من الفساد ومكافحته، التي كانت تمارس مهامًا ذات طابع استشاري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال تقديم التوصيات والآراء والتقارير وفقًا لنظامها الداخلي[2].

كما تُعدّ السلطة العليا سلطة إدارية رقابية تهدف إلى كشف أعمال الفساد و حماية المال العام وضمان توجيه النفقات العامة نحو استعمال مشروع وسليم، ويُجسّد هذا من خلال صلاحياتها الرقابية الجديدة وهوالتوجه الذي عززه المشرّع الجزائري من خلاله تنظيم إجراءات وآليات الرقابة لدى السلطة العليا [3].

[1] . بن عبيد سهـام، المرجع السابق، ص 342 .

[2] .غربي أحسن، المرجع السابق، ص 692.

[3] أحمد بوراوي، دراجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 145.

وبذلك تم الارتقاء بمكانة ودور السلطة العليا من هيئة ذات طابع استشاري وتحسيسي إلى طابع رقابي ، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز مكانتها وتقوية دورها في مكافحة الفساد. ويختلف هذا الوضع عمّا كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي كانت تُصنّف ضمن المؤسسات الاستشارية[1].

يتجلى الطابع الرقابي للسلطة العليا من خلال إدراجها ضمن مؤسسات الرقابة في الدستور وتخصيص فصل مستقل لها، مما يؤكد الدور المحوري الموكل إليها في حماية المال العام ومكافحة مختلف أشكال الفساد.

كما يشمل الاختصاص الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات مهمة تتعلق بتلقي التصريحات بالممتلكات وضمان دراستها ومعالجتها وفق الأطر القانونية المعمول بها. وتتمتع السلطة في هذا المجال بمجموعة من الامتيازات والإجراءات التي حددها القانون رقم 22-08، خاصة في مادتيه 10 و11.

فوفقًا للمادة 10 من هذا القانون، يجوز للسلطة العليا، متى لاحظت من تلقاء نفسها أو بناءً على تبليغ أو إخطار وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ جملة من التدابير، من بينها: توجيه إعذار للمعني في حال عدم جدوى الإيضاحات المقدمة، إصدار أوامر عند تسجيل تأخير في تقديم التصريحات أو وجود قصور أو عدم دقة في محتواها أو عدم الرد على طلبات التوضيح، إضافة إلى إخطار النائب العام المختص إقليميًا في حالة عدم التصريح بعد الإعذار أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

وتنص المادة 11 من القانون ذاته على أنه: " في حال توفر عناصر جدية تدل على وجود ثراء غير مبرر لدى الموظف العمومي" [2]، يمكن للسلطة العليا أن تتقدم بتقرير إلى

[1]. بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 343

[2] . المادة 10و11 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا .

وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد قصد استصدار تدابير تحفظية، تتمثل في : "تجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر"، وذلك بموجب أمر قضائي يصدر عن رئيس المحكمة المختصة[1].

من خلال النظر في خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يتبين أنها مؤسسة دستورية رقابية تتميز بثلاثة أبعاد رئيسية مترابطة، هي الطابع السلطوي الذي يعكس قوة اختصاصاتها واتساع صلاحياتها، والطابع الدستوري الذي يكرّس استقلاليتها ومكانتها داخل البناء المؤسساتي للدولة، والطابع الرقابي الذي يجعلها أداة فعالة لحماية المال العام ومكافحة الفساد.

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تُعدّ الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أهم الجوانب التي تحدد مركزها داخل المنظومة المؤسساتية للدولة، ومدى استقلاليتها وفعالية دورها في أداء مهامها الرقابية. وقد حرص المشرّع الجزائري خاصة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22-08، على تحديد هذه الطبيعة بشكل واضح، بما يضمن تمكينها من ممارسة اختصاصاتها في إطار من الاستقلال والفعالية.

الفرع الأول: سلطة إدارية مستقلة

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة " لمكافحة الفساد" ، من خلال المادة 05 منها، الدول المعنية بضرورة إنشاء مؤسسة أو هيئة داخلية وفق النظم القانونية الوطنية تتولى الوقاية

[1] بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته", المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 249.

من الفساد، وتنفيذ السياسات الواردة في الاتفاقية والإشراف عليها، إضافة إلى القيام بالدراسات ونشر التوعية في هذا المجال[1].

يتحقق هذا التوجه من خلال إنشاء هياكل ومؤسسات مستقلة وتزويدها بالوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة، وفي هذا الإطار بادرت الدولة الجزائرية بموجب تعديل دستور 2020 إلى استحداث سلطة رقابية موسومة باسم "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ، بدلًا من "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد" التي كانت صلاحياتها محدودة و فيها بعض النقائص.

وقد أكد المؤسس الدستوري، بموجب المادة 204 من تعديل دستور 2020، أن السلطة العليا تُعد "مؤسسة مستقلة"، ليأتي بعدها القانون رقم 22-08، حيث نص في مادته الثانية على تحديد **طبيعتها القانونية** باعتبارها: " مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" ، بما يعزز من مكانتها ويضمن لها القدرة على أداء مهامها بفعالية[2].

وقد صنّف المشرّع الجزائري هذه الهيئة عند إنشائها كمؤسسة إدارية رقابية مستقلة، وهو ما يميزها عن باقي الإدارات العمومية، ويمنحها طابعًا قانونيًا خاصًا ومتميزًا يعكس خصوصيتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلاوة على ذلك، عزّز المشرّع استقلالية أعضاء السلطة من خلال تحديد مدة العضوية، ومنع تجديدها، وحصر حالات فقدان العضوية بما يحد من أي تدخلات أو

[1] اتفاقية الأمم المتحدة "لمكافحة الفساد،" المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 4 ديسمبر 2005، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب " المرسوم الرئاسي رقم 04-128 " المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[2] مالع منى، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته -قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 859.

ضغوط خارجية. كما تم تكريس مبدأ التنافي بالنسبة لرئيس السلطة، بما يمنعه من الجمع بين مهامه وأي عهدة انتخابية أو نشاط مهني آخر، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحماية نزاهة القرار واستقلاليته.

وبذلك، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد كرّس استقلالية السلطة العليا بشكل صريح ومتكامل، من خلال نصوص دستورية وقانونية وتنظيمية تهدف إلى ضمان فعاليتها في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام[1].

كما يمكن القول أنه باستقراء التعريفين الدستوري والقانوني لهذه السلطة، يتضح أن المشرّع قد أكّد على طابع الاستقلالية الذي تتمتع به دون التبعية للسلطة التنفيذية في اتخاذ قراراتها ، باعتبارها سلطة إدارية عامة .

أما الاستقلالية في هذا السياق، فتعني أن هذه الهيئة تُعد سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولا تخضع لرقابتها إطلاقًا، رغم تمتعها بامتيازات السلطة العامة، وهو ما يمكّنها من أداء مهامها وتحقيق الأهداف المسندة إليها والمتعلقة أساسًا بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية

تُعدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها في إطار الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري، حيث مُنحت هذه السلطة وظائف رقابية جديدة متنوعة كانت في الأصل من اختصاص

[1] . بودراهم لينـدة، المرجع السابق، ص 247.

[2] حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، ص 475.

الإدارات التقليدية، إلى جانب منحها بعض الاختصاصات ذات الطابع الرقابي و التحقيقي التي كانت تُعد من مهام وصلاحيات السلطة القضائية، وهو ما جعلها تأخذ بُعدًا جديدًا[1].

وقد نصّت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : " تمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوي" ة، وهو ما عرفها كذلك المشرع الجزائري من خلال القانون المنظم لها ، الأمر الذي يمنحها الاستقلالية في التقاضي والتصرف في إطار اختصاصاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، دون أي ضغط من السلطة المركزية، بما يعزز من فعاليتها وحيادها في أداء مهامها[2].

الفرع الثالث: الاستقلال المالي والإداري

يمكن القول من خلال ما سبق أن استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لم تكن مجرد مبدأ نظري، بل هي استقلالية مُكرّسة قانونيًا بشكل تدريجي ومنهجي، بدءًا من النص الدستوري الذي أقرّ طابعها كمؤسسة مستقلة، مرورًا بالقانون رقم 22-08 الذي أكد هذه الصفة صراحة ومنحها مضمونًا عمليًا من خلال تمكينها من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[3].

كما أن هذا الاعتراف القانوني تجسّد في جملة من الضمانات التنظيمية، مثل منحها ميزانية خاصة، وتمكينها من إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، إضافة إلى تحديد

[1] أكسوم عيلام رشيدة، إقلولي أولد رابح صافية، عن دور " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص 20.

[2] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[3] المادة 2 من القانون رقم 22-08 "المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها" ، مرجع سابق.

صلاحياتها في تسيير شؤونها الداخلية دون تدخل من أي جهة خارجية. وهو ما يعزز استقلالها الوظيفي ويضمن مرونة أكبر في أداء مهامها[1].

وقد نصّت المادة 22 من "المرسوم الرئاسي رقم 06-413 " المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، على هذا التنظيم المالي.

كما يسري نفس المبدأ بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، استنادًا إلى الفقرة 02 من المادة 36 من القانون" رقم 22-08" [2].

وبالنسبة للاستقلال الإداري، فإن المشرّع يقصد به عدم خضوع وتبعية السلطة العليا للسلطة التنفيذية كما كان في وضعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا والتي كانت توضع لدى رئيس الجمهورية ، فقد تم تخصيص مقر دائم لها يقع في مدينة الجزائر العاصمة ، وفقًا لما نصت عليه المادة ثلاثة من قانون تنظيمها .

كما تلتزم الدولة بتزويد السلطة العليا بجميع الوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة لسيرها، وهو ما يعزز فكرة الاستقلال المالي والإداري لهذه السلطة ويكرّس قدرتها على أداء مهامها بفعالية وحرية[3].

[1] هارون، نورة، " جريمة الرشوة في التشريع الجزائري " – دراسة مقارنة - على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 249.

[2] تنص المادة 36 من القانون 22-08 على أنه تُزوَّد السلطة العليا بميزانية خاصة تُقيَّد ضمن الميزانية العامة للدولة، ويُعدّ رئيس السلطة العليا هو الآمر بصرف ميزانيتها، بما يضمن تسيير مواردها المالية واستقلالها في إطار المهام الموكلة إليها.

[3] سرباح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص 779.

المبحث الثاني: الهيكل التنفيذي والتنظيمي للسلطة العليا

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التنظيم الهيكلي والإداري للسلطة العليا من خلال دراسة الهيئة التنفيذية والإدارية، ثم النظام الداخلي لأعوان السلطة والقانون الأساسي الخاص بهم، وأخيرًا بيان طبيعة علاقتها بالأجهزة الأخرى.

المطلب الأول: الهيئة التنفيذية والتنظيمية للسلطة العليا

حرص المشرّع الجزائري على تزويد السلطة بهيئات تنفيذية وإدارية تتولى تسيير أعمالها وممارسة اختصاصاتها المختلفة، بما يحقق الاستقلالية والفعالية في الأداء، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الهيئة التنفيذية للسلطة العليا، من خلال دراسة كل من رئيس السلطة العليا ومجلسها، ثم بيان الهيكل الإداري الذي تعتمد عليه، والمتمثل في الأمانة العامة والأقسام الإدارية المختلفة.

الفرع الأول: الهيئة التنفيذية للسلطة العليا

تتشكل الهيئة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهازين رئيسيين رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا وسنتطرق لهما في التالي:

أولا: رئيس السلطة العليا

نصّت المادة 21 من القانون رقم 22-08 على أن يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس الجمهورية، لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو نفس الإجراء الذي كان معمولًا به بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية

للوقاية من الفساد ومكافحته سابقًا، حيث كان يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية[1].

ويُعدّ رئيس السلطة العليا الممثل القانوني لها، ويمارس في هذا الإطار جملة من الصلاحيات المهمة، من أبرزها: إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وإعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا، إضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

كما يتولى إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من طرف المجلس، إلى جانب إحالة الوقائع التي تحمل طابعًا جزائيًا إلى النائب العام المختص إقليميًا، أو إلى مجلس المحاسبة إذا كانت تدخل ضمن اختصاصاته، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، فضلًا عن إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الإخطارات الواردة إليه والتدابير المتخذة بشأنها[2].

ثانيا: مجلس السلطة العليا

وفقًا للمادة 23 من القانون رقم 22-08، تتكوّن تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من ثلاثة(03)أعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثلاثة' (03) قضاة يمثلون كلًا من : المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، إضافة إلى ثلاثة (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارها من طرف رئيس مجلس الامة و رئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، على أساس كفاءتهم في المسائل القانونية والشؤون المالية وخبرتم ونزاهتهم في

[1] المادة 21 من القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

[2] مالع منى، المرجع السابق، ص 860.

مجال الوقاية من الفساد , بالاضافة الى ثلاثة (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمام القضايا المتعلقة بالفساد من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني "[1] , وكما يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد.

وفي هذا الإطار، يمارس مجلس السلطة العليا، وفقًا لما نصّت عليه المادة 29 من القانون ذاته، جملة من الاختصاصات، من بينها دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه، ودراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيسها والمصادقة عليه، إضافة إلى إصدار أوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بقواعد النزاهة[2].

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص أن المشرّع الجزائري أدرك أن تحقيق الأهداف المرجوة من استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا يكون إلا من خلال توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي تكفل لأعضائها حرية ممارسة مهامهم بكل استقلالية وموضوعية.

وفي هذا الإطار، تدارك المشرّع، من خلال تنظيمها" للقانون الجديد 22-08 "، العديد من النقائص التي كانت في تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3]، كما لم يذكر في القانون " رقم 06-01 "تحديدًا دقيقًا لتشكيلة الهيئة أو الشروط الواجب توفرها في توظيف وتعيين أعضائها ، وإنما أحال ذلك إلى التنظيم، وهو ما انعكس سلبًا على عمل الهيئة، خاصة مع إنفراد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضائها دون إشراك باقي السلطات أو الهيئات.

[1] المادة 23 من القانون "رقم 22-08،" المرجع السابق.

[2] شدادي محسن، المرجع السابق.

[3] ملايكية آسيا، المرجع السابق، ص 861.

أما القانون رقم 22-08، فقد اعتمد أسلوبًا أكثر توازنًا يقوم على إشراك عدة جهات وسلطات في تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا، بما يعزز استقلاليتها ويضمن تنوع تركيبتها وفعالية أدائها[1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا

نظم المرسوم الرئاسي "رقم 23-234 "المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق لـ27 يونيو سنة 2023، المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الهيكل التنظيمي لهذه السلطة، وذلك في إطار تجسيد المهام والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم 22-08 "المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته." وقد سعى المشرع من خلال هذا التنظيم إلى وضع هيكلة إدارية وتقنية متخصصة تضمن حسن سير السلطة وتمكنها من أداء ودورها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تقسيمها إلى هياكل وأقسام متخصصة تتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف الشفافية والنزاهة وتعزيز آليات الرقابة والتحري والتعاون[2].

حيث نصت المادة 2 منه على أن السلطة العليا توضع تحت سلطة رئيس السلطة العليا، وتتكون من أمانة عامة، وقسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، وقسم التحسيس والتكوين والتعاون، إضافة إلى هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي. كما تساعد رئيس السلطة العليا مديريتا دراسات، طبقًا للمادة 3 من المرسوم التنظيمي[3]. **(انظر الملحق رقم 02)**

[1] أحمد بوراوي،" دراجي شهرزاد"، المرجع السابق، ص 147.

[2] المرسوم الرئاسي" رقم 23-234 "المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق لـ27 يونيو سنة 2023، المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 2 من المرسوم الرئاسي " رقم 23-234" ، المرجع نفسه.

أولا: الأمانة العامة

تُعد الأمانة العامة الجهاز الإداري المركزي للسلطة العليا، إذ تتولى ضمان السير الإداري والتنظيمي لمختلف هياكلها، ويشرف عليها أمين عام يعمل تحت سلطة رئيس السلطة العليا. وقد حددت مهام الأمين العام، والمتمثلة أساسًا في تنشيط وتنسيق عمل الهياكل، وضمان السير الحسن للمصالح، وتنفيذ الميزانية، وتحضير أشغال مجلس السلطة العليا، إضافة إلى تنفيذ قرارات السلطة ومتابعتها.

ولأجل أداء هذه المهام، وتحت سلطة رئيس السلطة يساعد الأمين العام ثلاث (03) مديريات فرعية تتمثل في:

1. المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة : المكلفة بتسيير الموارد البشرية والتكوين والوسائل المادية والصفقات.

2. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة : التي تتولى تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز والسهر على احترام إجراءات الصفقات العمومية.

3. الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف: المختصة بتطوير الأنظمة المعلوماتية، وتسيير الوثائق والأرشيف والإحصائيات.

وذلك وفق أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم " 23- 234 " . كما ألحقت المادة 5 منه بالأمين العام مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا[1].

ثانيا: قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات

خصصت المادة 6 قسمًا مهمًا داخل السلطة العليا يتولى معالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبة مدى احترام قواعد الشفافية والنزاهة، إضافة إلى تلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بالفساد. ويتمثل الدور الأساسي لهذا القسم في تلقي التصريحات

[1] المادة 04 و 05 من المرسوم الرئاسي " 23-234 " . المرجع السابق

بالممتلكات الخاصة الموظفين العموميين الملزمين التصريح، وضمان معالجتها ومراقبتها، فضلاً عن متابعة مدى مطابقتها لأنظمة الشفافية ومبادئ النزاهة الوقاية من الفساد[1].

ويتكون هذا القسم من مديريتين أساسيتين:

1.مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالممتلكات: التي تتولى استقبال التصريحات وتصنيفها وحفظها، ومعالجة المعلومات الواردة فيها والتحقق من صحتها، كما تضم مديريتين فرعيتين هما :

1.1.المديرية الفرعية لتسيير التصريحات بالممتلكات.

2.1. المديرية الفرعية لمعالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها.

2. المديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات: التي تختص بمراقبة مدى امتثال الهيئات والمؤسسات لأنظمة الشفافية والنزاهة، وتلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد، واقتراح إخطار الجهات القضائية المختصة عند وجود وقائع ذات وصف جزائي. وتضم هذه المديرية بدورها مديريتين فرعيتين هما :

1.2. المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد.

2.2. المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات[2].

يهدف استحداث هذا القسم إلى الأهمية الكبيرة التي تكتسيها آلية التصريح بالممتلكات في مجال مكافحة الفساد، باعتبارها وسيلة فعالة للتحقق من مصادر ثروة الموظفين والمسؤولين العموميين، والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع[3].

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي "رقم 23-234"، المرجع السابق.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي "رقم 23-234"، المرجع نفسه.

[3] قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018، ص 78.

كما يتولى هذا القسم مجموعة من المهام الأساسية، من أبرزها تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين، واقتراح الشروط والكيفيات والإجراءات المتعلقة بجمع هذه التصريحات ومركزتها وتحويلها. كما يتكفل بمعالجتها وتصنيفها وحفظها واستغلالها، خاصة فيما يتعلق بإمكانية استخدامها في إطار المتابعات القضائية، إضافة إلى إعداد تقارير دورية حول نشاطاته[1].

ثالثًا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

أناطت المادة 7 بهذا القسم مهمة نشر ثقافة النزاهة والشفافية، وتعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بمكافحة الفساد، وإعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة, ويتكون هذا القسم من مديريتين رئيسيتين هما :

1. مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية : التي تتولى إعداد البرامج التحسيسية والتربوية، وكذلك نشر ثقافة نبذ الفساد في المجتمع ، وتعزيز قدرات الموظفين والأجهزة المختصة، إلى جانب إنجاز الدراسات وسبر الآراء المتعلقة بقياس حجم الفساد واقتراح التدابير القانونية المناسبة لتعزيز الشفافية. وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما:

1.1. المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين.

2.1 . والمديرية الفرعية لليقظة القانونية[2].

2. مديرية التعاون : التي تضطلع بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الفساد، وتطوير آليات تبادل المعلومات والمساعدة التقنية، ومتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال. وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين هما:

[1] هدى عزاز، المرجع السابق، ص 61.

[2] المادة 7 من المرسوم الرئاسي "رقم 23-234" ، المرجع السابق.

1.2.المديرية الفرعية لتطوير التعاون.

2.2.المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية[1].

يعمل القسم على مهام أساسية منها : دراسة اقتراح التدابير المتعلقة بحفظ البيانات الضرورية لنشاط السلطة، فضلًا عن إعداد ونشر قواعد ومدونات أخلاقيات المهنة ومبادئ الشفافية على مستوى المؤسسات والادارات العمومية والخاصة، مع إعداد تقارير دورية حول نشاطاته[2].

كما أُسندت إلى هذا القسم عدة مهام تتعلق بتعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الفساد، حيث يتولى تحديد واقتراح وتنفيذ الآليات والإجراءات الخاصة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية المختلفة، بهدف جمع المعلومات والبيانات التي تساعد على الكشف عن حالات شبهة أفعال الفساد المالي والإداري [3].

و يعمل القسم على تطبيق ألية التعاون مع مؤسسات منها : المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد ضمان تبادل المعلومات والخبرات بشكل منظم وفعّال، بما يساهم في توحيد أساليب الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال[4].

رابعًا: الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

خصصت المادة 8 من المرسوم السابق هيكلًا متخصصًا للتحري الإداري والمالي في جرائم الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، باعتباره جهازًا تقنيًا ورقابيًا داخل السلطة

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي "رقم 23-234"، المرجع السابق .

[2] هدى عزاز، "المرجع السابق، ص 60.

[3] محمد حزيط،" المرجع السابق"، ص 61.

[4] هدى عزاز، "المرجع السابق"، ص 61.

العليا. ويتولى هذا الهيكل القيام بالتحريات وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع، والتنسيق مع الأجهزة المختصة، وإعداد برامج التحريات، واقتراح التدابير التحفظية، ورفع التقارير المتعلقة بنتائج التحريات إلى رئيس السلطة العليا.

ويرأس هذا الهيكل رئيس برتبة رئيس قسم، ويضم مديريتين رئيسيتين هما :

1.مديرية المقاييس ومعالجة البيانات: المختصة بإعداد الأدلة والمعايير المتعلقة بالإثراء غير المشروع، وتطوير النماذج التنظيمية الخاصة بالتحريات، ومعالجة البيانات والمعلومات ذات الصلة. وتنقسم هذه المديرية إلى :

1.1. المديرية الفرعية للمقاييس.

2.1.المديرية الفرعية لمعالجة البيانات.

2.مديرية التحريات والتحقيقات: التي تتولى القيام بالتحريات الإدارية والمالية، وتنفيذ برامج التحري وجمع الأدلة، واستغلال المعلومات والإخطارات الواردة من مختلف الهيئات. وتنقسم بدورها إلى:

1.2. المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية.

2.2. المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية[1].

من خلال دراسة الهيئة التنفيذية والإدارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أن المشرّع الجزائري سعى إلى إرساء تنظيم مؤسساتي متكامل يضمن فعالية هذه السلطة واستقلاليتها في أداء مهامها. فقد منح رئيس السلطة العليا ومجلسها صلاحيات واسعة ذات طابع تنظيمي ورقابي، بما يسمح بتجسيد السياسة الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] المادة 8 من المرسوم الرئاسي "رقم 23-234" ، المرجع السابق.

المطلب الثاني: النظام الداخلي لأعوان السلطة والقانون الأساسي الخاص بهم

يُعدّ التظيمات الجديدة للسلطة العليا لمستخدمي واعوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أهم الركائز التي تضمن حسن سير هذه السلطة وفعالية أدائها لمهامها. ويأتي ذلك من خلال آليتين أساسيتين، تتمثلان في النظام الداخلي (الجديد) الذي تحديد مبادئ حسن السلوك لأعوانها وموظفيها التنظيمية داخل السلطة، والقانون الأساسي الخاص بالمستخدمين الذي يحدد الإطار القانوني والمهني لفئات الأعوان وحقوقهم وواجباتهم ومسارهم المهني.

الفرع الأول: النظام الداخلي للسلطة العليا

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، وبالخصوص المادة 19 منه، نجد أنها تنص على أن الهيئة تعد نظامها الداخلي وتقوم بالمصادقة عليه، وهو ما يفهم منه تمتعها بسلطة تنظيمية داخلية مستقلة.

كما أكدت المادة 22 من القانون رقم 22-08 هذا المبدأ، حيث منحت لرئيس السلطة العليا صلاحيات تتعلق بتنظيم النظام الداخلي بما يضمن استقلاليتها وحسن أداء وظائفها[1].

وتم المصادقة عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال :" الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025" , ويهدف هذا النظام الداخلي الى تحديد مبادئ حسن السلوك التي يتبعها أعوان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وكذا القواعد و الإجراءات المطبقة أمامها[2] .

[1] المادة 22 الفقرة 03 من القانون "رقم 22-08" المتعلق بتنظيم السلطة العليا .

[2] المادة 01 من "النظام الداخلي للسلطة العليا " المصادق في 21 /10/ 2025 ج ر العدد 01 بتاريخ 08 /01/ 2026.

يمكن تلخيص لأهم ما جاء في " فصول النظام الداخلي" للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي:

أولا: الأحكام العامة: يتضمن هذا الفصل القواعد الأساسية التي تحكم مبادئ حسن السلوك التي يتبعها أ عوان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تدعى في صلب هذا النص " السلطة العليا" ومن نفس النظام على ان السلطة تهدف الى تحقيق مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و اشار الى ايضا على تطبيق أحكام هذا النظام الداخلي على أعضاء مجلس السلطة العليا و أعوانها من موظفين و مستخدمين [1].

ثانيا: قواعد السلوك وحسن السيرة لأعضاء السلطة وأعوانها

يتضمن الفصل المتعلق بمبادئ حسن السلوك مجموعة من القواعد الأخلاقية والمهنية التي تحكم عمل أعضاء السلطة العليا وأعوانها، حيث يقوم على أساس الالتزام بالنزاهة والشفافية والحياد في أداء المهام، بما يضمن استقلالية المؤسسة ومصداقيتها. كما يفرض احترام الواجب المهني وأداء اليمين القانونية قبل مباشرة الوظيفة، مع الالتزام الصارم بالسر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي يتم الاطلاع عليها أثناء العمل أو بعد انتهائه. ويؤكد كذلك على ضرورة تجنب أي تضارب في المصالح أو سلوك قد يمس بالاستقلالية، مع منع قبول الهدايا أو المزايا بأي شكل من الأشكال، ومنع ممارسة أي نشاط مهني مربح قد يؤثر على حياد العون أو يتعارض مع مهامه الرسمية، بما يضمن أداءً نزيهاً وشفافاً يعزز الثقة في السلطة العليا[2].

[1] المادة 02 و 03 من "النظام الداخلي للسلطة العليا" المرجع السابق .

[2] انظر المواد من 04 إلى 09، النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

وفي الختام يتضح من المادة 52 على أن النظام الداخلي للسلطة العليا يمكن تعديله عند الحاجة، وذلك وفق إجراءات قانونية محددة. حيث يتم تعديل أحكامه إما بمبادرة من رئيس السلطة العليا أو باقتراح من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مرونة النظام الداخلي وقدرته على التكيف مع المستجدات التنظيمية والعملية التي قد تطرأ أثناء سير عمل المؤسسة[1].

الفرع الثاني: القانون الأساسي الخاص بمستخدمي السلطة العليا

يُعدّ القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الإطار القانوني الذي ينظم الوضعية المهنية لفئات المستخدمين داخل هذه الهيئة، والمتمثلة أساساً في سلك المدققين وسلك المراقبين وسلك المحللين، حيث يحدد هذا النظام حقوقهم وواجباتهم ومسارهم المهني وتنظيمهم داخل الهيكل الإداري للسلطة العليا.

وطبقا لأحكام المادة 20 من "القانون 22-08 "على انه : يحدد القانون الاساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم ، وهو ما جسده المشرّع الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي (الجديد) رقم 24-56 "المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا الوقاية من الفساد ومكافحته" [2].

وفي هذا الإطار، يتولى **رئيس السلطة العليا** باعتباره الممثل القانوني له صلاحيات مركزية في التسيير والتوجيه، حيث تنص المادة 22 على أنه: يتكفل بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، إضافة إلى إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا ومشروع نظامها الداخلي، كما يمارس سلطته على جميع المستخدمين، ويتولى كذلك إعداد مشروع القانون الأساسي الخاص

[1] المادة 52، " النضام الداخلي للسلطة العليا ".

[2] المرسوم التنفيذي "رقم 24-56 "المؤرخ في 23 جانفي سنة 2024 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته .ج رالعدد 07 بتاريخ 31 جانفي 2024 .

بمستخدمي السلطة العليا، وهو ما يعكس دوره المحوري في ضبط الهيكلة الإدارية وتنظيم الموارد البشرية بما يضمن فعالية أداء المؤسسة[1].

ويقصد بمستخدمي السلطة العليا الذين يخضعون لأحكام هذا المرسوم التنفيذي" رقم 24-56" المؤرخ في 23 جانفي 2024 الأسلاك الخاصة الأتية [2]:

- **سلك المدققين .**
- **سلك المراقبين .**
- **سلك المحللين .**

1-المدققين: وهو مايضم ثلاث رتب : رتبة مدقق و رتبة مدقق رئيسي و رتبة مدقق رئيس ماجاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي السابق و نصت المادة 24 منه على أن المدققين يكلفون بالتحقق من مدى فعالية أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومراقبة مدى التزام الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة بها، ورصد النقائص وإعداد تقارير التدقيق وإبداء الملاحظات والتحفظات بشأنها، مما يجعلهم أداة تقييم ورقابة وقائية[3].

2-المراقبين: وفقا للمادة 31 من المرسوم التنفذي السابق يضم سلك المراقبين 03 رتب وهي : رتبة مراقب و رتبة مراقب رئيسي و ايضا رتبة مراقب رئيس , كما بينت المادة 32 أن المراقبين يتولون القيام بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع، بالاعتماد على التصريحات بالممتلكات وقواعد البيانات والتبليغات، مع تكليفهم بمراقبة صحة المعلومات ومتابعة التحقيقات الإدارية والمالية ذات الصلة، وهو ما يمنحهم دوراً تحليلياً رقابياً في تتبع مصادر الثراء غير المبرر[4].

---

[1] المادة 22، القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24-56 المرجع السابق .

[3] المواد من 23 و 24 ، المرجع نفسه.

[4] المواد من 31 و 32 من المرجع السابق .

3-المحللون: ونصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي على انه يضم سلك الحللون 03 رتب وهي رتبة محلل و رتبة محلل رئيسي و رتبة محلل رئيس ,و خصتهم المادة 40 بمهام تقنية وتحليلية تتمثل في تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات وإدراج بياناتها في المنصة الرقمية للسلطة العليا، إضافة إلى إدارة قواعد البيانات وتأمينها، وإنجاز الدراسات والتقارير الإحصائية والتحليلية، وتحليل نتائج التصريحات واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين نظام التصريح، مما يجعلهم الركيزة المعلوماتية الداعمة لعمل السلطة العليا[1].

وبذلك يتضح أن هذا التنظيم القانوني يكرس توزيعاً وظيفياً دقيقاً بين مختلف الأسلاك، يقوم على التكامل بين الرقابة (المدققين)، والتحري (المراقبين)، والتحليل والمعالجة المعلوماتية (المحللين)، بما يعزز فعالية السلطة العليا في أداء مهامها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثالث: علاقة السلطة العليا بالأجهزة الأخرى

أقرّ المشرّع الجزائري منظومة مؤسساتية متكاملة لمكافحة الفساد، تقوم على توزيع الأدوار بين هيئات وقائية وأخرى رقابية وردعية. حيث تتولى السلطة العليا مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية، وترسيخ ثقافة الوقاية، وتقييم السياسات العمومية واقتراح تحسينها. وفي المقابل، يضطلع الديوان المركزي لقمع الفساد بدور تحقيقي وردعي، من خلال البحث والتحري في جرائم الفساد تحت إشراف القضاء وبمساعدة الضبطية القضائية.

كما تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي مختصة في مكافحة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بها، عبر جمع وتحليل المعلومات المالية المشبوهة وإحالتها للجهات القضائية عند الاقتضاء، مما يعكس تكاملًا وظيفيًا بين مختلف أجهزة مكافحة الفساد.

الفرع الأول: علاقة السلطة العليا بالقضاء

[1] المواد من 39 و 40 من المرجع نفسه .

يُعدّ تمكين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الاتصال المباشر بالعدالة مظهراً من مظاهر استقلاليتها وحرية أدائها لمهامها، بعيداً عن أي تأثير أو توجيه خارجي. فوفقاً لما نصت عليه مادتها العاشرة من قانون تنظيمهاعلى أن: تتمتع السلطة العليا بصلاحية تقدير مدى جدية الملفات المعروضة عليها، وتقرير إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة أو إلى مجلس المحاسبة دون الحاجة إلى طلب ترخيص أو استشارة من أي جهة أخرى[1]، وهو ما يعزز دورها الرقابي ويكرّس استقلالها في مجال مكافحة الفساد وحماية المال العام[2].

ومن اختصاصات السلطة العليا في تلقي "التصريح بالممتلكات" يُعدّ من الآليات الأساسية لتعزيز الشفافية ومصداقية الحياة العامة، خاصة وأن هذا الإجراء لا يقتصر على مجرد التصريح، بل يتبعه مسار رقابي يتمثل في البحث والتحري عن أي زيادة غير مبررة في الوضع المالي للموظف العمومي. غير أن المشرّع الجزائري استثنى بعض الفئات، خصوصاً وظائف المناصب العليا ، من الخضوع لهذا الإجراء وفقاً لأحكام القانون 06-01[3]، حيث يتم التصريح بالنسبة لهم أمام المحكمة العليا بدل السلطة العليا، وهو ما يُعدّ تقييداً نسبياً لمبدأ الشفافية.

هذا الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بالإخطار والمتابعة قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص، ويُبقي بعض الملفات العالقة دون معالجة واضحة، خاصة في القضايا التي تتعلق بمناصب حساسة، حيث قد يُفضي غياب النصوص الصريحة إلى التردد في تحمل المسؤولية.

[1] المادة 10 من قانون " رقم 22-08 " المتعلق بتنضيم السلطة .

[2] دراجي صالح، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 387.

[3] المادة 06 من القانون" رقم 06-01 " المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم.

وعليه، كان من الأجدر بالمشرّع الجزائري توحيد جهة التصريح بالممتلكات لدى السلطة العليا للشفافية باعتبارها الهيئة المختصة أصلاً في هذا المجال، بما يضمن وضوح الإجراءات وتفادي التناقضات، ويُعزز فعالية الرقابة والشفافية في تسيير المال العام[1].

الفرع الثاني: علاقة السلطة العليا بالديوان المركزي لقمع الغش

يُعدّ الديوان المركزي لقمع الفساد (أو الغش) جهازاً رقابياً عملياتياً تم استحداثه بموجب التعديل الذي طال قانون "الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2010" ، وذلك بموجب الأمر "رقم 10-05" المؤرخ في 26 أوت 2010، تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية ، التي دعت إلى تعزيز آليات مكافحة الفساد وتقوية الإطار المؤسساتي والعملياتي للتصدي لهذه الظاهرة[2].

وقد جاء إنشاء هذا الجهاز ليعكس توجهاً نحو دعم المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث تم تحديد طبيعة الاختصاص بين الهيئات المعنية، إذ أُنيطت بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المهام الوقائية المتعلقة بوضع السياسات العامة والوقاية وتعزيز التعاون الدولي، بينما خُصّص للديوان المركزي دور قمعي وردعي للبحث و التحري العملي و الميداني عن شبهات أفعال الفساد وملاحقة مرتكبيها [3].

ورغم أن الديوان يُعد جهازاً تنفيذياً يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التحري والمتابعة، ويمتد نشاطه إلى كامل التراب الوطني، إلا أن المشرّع لم يوضح بشكل دقيق طبيعة العلاقة التنظيمية بينه وبين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو

[1] تبري أرزقي، "حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية – مقاربة جديدة أم امتداد للاستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد؟" ـ مجلة الفكر القانوني والسياسي، "المجلد 8"، العدد 2، 2022، ص 444.

[2] الأمر "رقم 10-105" المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم القانون "رقم 06-01 لسنة 2006 " المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشور في الجريدة الرسمية عدد , 50 لسنة 2010.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 65.

ما يطرح إشكالية في التنسيق بين الجهازين رغم أن الديوان لديه الضبطية القضائية و السلطة العليا لها صلاحيات رقابية و تحقيقية ويتجلى ذلك من خلال الاتفاقية التعاون بينهما .

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقه أن غياب تحديد واضح لهذه العلاقة يُعدّ نقصاً تشريعياً، كان من الممكن تداركه بجعل الديوان الذراع التنفيذي والردعي للسلطة العليا، بما يضمن انسجاماً أكبر بين الجوانب الوقائية والردعية في منظومة مكافحة الفساد، أو على الأقل إعادة تنظيم العلاقة بين الهيئتين ضمن إطار قانوني موحد يعزز فعالية مكافحة الفساد[1].

الفرع الثالث: علاقة السلطة العليا بمجلس المحاسبة

يُعدّ مجلس المحاسبة من أبرز الهيئات الرقابية في الدولة، وقد أولاه المشرّع الجزائري أهمية دستورية متزايدة عبر مختلف الدساتير. فقد تم النص عليه لأول مرة في دستور 1976 بموجب المادة 190، التي أنشأت مجلس محاسبة مكلفاً بالرقابة اللاحقة[2].

وبالنظر للتعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنه في الباب الرابع تطرق الى مؤسسات الرقابة وذلك من خلال الفصل الثاني حيث عرفته المادة 190 على : مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية[3] .

وكذلك نجد السلطة العليا مؤسسة دستورية رقابية على حماية المال العام من الموظفين العمومين و المنتخبين المحليين من خلال عدة أليات و اجراءات ويكمن التعاون مابين

[1] تبري أرزقي،" المرجع السابق"، ص 442.

[2] المادة 190 من الأمر "رقم 76/97" المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] المادة 199 "دستور 2020 " - مجلس المحاسبة- .

الجهازين من خلال ما خوّل المؤسس الدستوري للسلطة العليا إمكانية تبليغ مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة عند معاينة أي مخالفات، إلى جانب إصدار أوامر وتوصيات موجهة إلى المؤسسات والأجهزة المعنية. وتُعد هذه الصلاحية دعماً دستورياً لعمل السلطة العليا في مجال الرقابة على المال العام والوقاية من شبهات الفساد.

غيرأن هذه الضمانة تبقى محدودة نسبياً، بالنظر إلى أن المشرّع الدستوري استعمل عبارة "عند الاقتضاء"، مما قد يقلل من إلزامية الإخطار ويجعلها مرتبطة بتقدير السلطة، وهو ما قد يؤثر على فعالية التنسيق بين السلطة العليا ومجلس المحاسبة في بعض الحالات[1].

الفرع الرابع: علاقة السلطة العليا مع خلية معالجة الاستعلام المالي

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة ذات شخصية معنوية، أنشئت تحت سلطة وزير المالية، وتتمثل مهمتها الأساسية في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقي وتحليل التصريحات والمعطيات المالية وتحويل الملفات المشتبه فيها إلى الجهات المختصة عند الاقتضاء.[2]

جاء تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي ضمن الإطار القانوني لمكافحة الفساد وغسل الأموال من خلال الأمر رقم 12-02، الذي حدد طبيعتها القانونية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وهو ما يكرس استقلالها الوظيفي مع ارتباطها العضوي بالقطاع المالي. وقد أكد المشرّع هذا التوجه بشكل أوضح في المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المتضمن إنشاء الخلية

[1] دبوشة فريد، "مستجدات" التعديل الدستوري لسنة 2020 " المتعلقة بضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد"،- مجلة شعاع للدراسات القانونية والسياسية-، المجلد 01، العدد 01، 2023، ص 17.

[2] قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال" ،مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، ديسمبر 2014، ص 153.

[3] الأمر "رقم 12-02" المؤرخ في 13 فيفري 2012، المتعلق:" بخلية معالجة الاستعلام المالي" ، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم.

وتنظيمها وسير عملها[1]، حيث اعتبرها سلطة متخصصة مكلفة بمعالجة الاستعلامات المالية والتحريات المتعلقة بالجرائم المالية، خاصة ما يرتبط بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع تحديد مهامها وآليات عملها ضمن إطار قانوني منظم يهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة المالية والتنسيق بين مختلف الجهات المختصة[2].

وفي إطار الاتفاقية ما بينهما تم انعقاد جلسة لتعزيز التنسيق والتعاون في الوقاية و مكافحة جرائم الفساد ، انعقدت جلسة عمل يوم 15 فيفري 2024 بمقر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جمعت رئيسة السلطة العليا ورئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، بحضور إطارات من الجانبين.

حيث تم التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي لكل من الهيئتين، إضافة إلى مناقشة الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023-2027)، مع التركيز على الجوانب المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتعزيز آليات التعاون المشترك[3].

أما بالنسبة تعزيز التعاون المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد، تم بتاريخ 20 جويلية 2025 توقيع اتفاقية تعاون بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وخلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك ضمن فعاليات إحياء اليوم الإفريقي لمكافحة الفساد.

وتأتي هذه الاتفاقية في سياق دعم التنسيق بين الهيئتين وتطوير آليات العمل المشترك، من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز الجهود الرقابية في المجالات ذات

---

[1] المرسوم التنفيذي "رقم 13-157 " المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي "رقم 02-127" ، ج ر، العدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

[2] قندوز فتيحة، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، -المجلة - الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 218.

[3] خلية معالجة الاستعلام المالي، انعقاد جلسة عمل بين "خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " ,يوم 15 فيفري 2024، 2024، على الرابط: https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-09-13-08-30-48/153-2021-09-13-09-41-50، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 08-05-2026"

الاهتمام المشترك، لا سيما ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية المرتبطة بالفساد[1].

[1] السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، "توقيع اتفاقية " ,تعاون مع خلية معالجة الإستعلام المالي"، 2025، على الرابط: https://hatplc.dz/detail-article/8fecbb55-36f4-4cd6-93b0-664210cd59c2، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 08-05-2026

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال التطرق إلى مفهوم الفساد ومختلف أبعاده، ثم إبراز نشأة السلطة العليا والتطور التشريعي والدستوري الذي رافق استحداثها، إضافة إلى التعريف بها وبيان أهدافها الأساسية في مجال دعم الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تم التطرق إلى أهم الاساسيات التي تتميز بها السلطة العليا، وعلى رأسها طابعها الدستوري واستقلاليتها باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهو ما يمنحها صلاحيات تمكّنها من أداء مهامها بفعالية. كذلك عالج الفصل التنظيم الهيكلي والإداري للسلطة العليا، من خلال بيان هيئاتها التنفيذية والإدارية ونظامها الداخلي، بالإضافة إلى دراسة طبيعة علاقتها بمختلف الأجهزة والهيئات الوطنية ذات الصلة ، بما يعكس تكامل الأدوار بين هذه الهيئات في إطار مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة.

الفصل الثاني:

صلاحيات وآفاق السلطة العليا

تمهيد:

يتناول هذا الفصل صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها الآلية المؤسساتية الأساسية المكلفة بتجسيد السياسة الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وتتنوع هذه الصلاحيات بين رقابية واستشارية وتحسيسية، إضافة إلى صلاحيات مرتبطة بالتعاون الدولي، بما يعكس الطابع الشمولي لدورها في الوقاية من الفساد والكشف عنه.

كما يخصص الفصل لدراسة آليات تفعيل هذه الصلاحيات، من خلال تحليل مختلف الوظائف التي تقوم بها السلطة العليا، والوقوف على مدى فعاليتها في الواقع العملي، مع إبراز أهم العراقيل القانونية والميدانية التي تحد من أدائها، واستشراف آفاق تطويرها وتعزيز دورها في المستقبل.

المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا

حددت المادة 205 من دستور 2020 صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما أكدت عليها المادة 4 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022والمتعلق بتنظيم هذه السلطة وتشكيلتها وصلاحياتها. ومن خلال استقراء هذين النصين، يتضح أن السلطة العليا تتمتع بصلاحيات متعددة ومتنوعة، حيث تشمل صلاحيات ذات طابع تقريري، وأخرى تنفيذية، إضافة إلى صلاحيات استشارية وصلاحيات أخرى مرتبطة بمهامها في دعم الشفافية والوقاية من الفساد[1].

المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا

تتمثل المهام الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في كونها من أهم الأسس التي اعتمد عليها المشرع الدستوري لتصنيفها ضمن الهيئات الرقابية، وذلك بالنظر إلى طبيعة صلاحياتها الواسعة، إضافة إلى إمكانية توجيهها لتعليمات وأوامر إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، كما تشمل هذه المهام القيام بعمليات التحري والتحقق باعتبار ذلك أحد الآليات الرقابية التي تهدف إلى كشف مصادر الأموال ومراقبة مدى مشروعيتها.

الفرع الأول: الاخطار والتبليغات

دعماً للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد. ويُشترط لقبول هذا التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوبًا وموقعًا، وأن يتضمن عناصر مرتبطة بوقائع الفساد، إلى جانب البيانات الكافية التي تسمح بتحديد هوية المبلّغ أو

[1] المادة 04 من القانون 22-08 يتضمن تنضيم السلطة العليا

المخطر. كما تم إقرار حماية قانونية للمبلّغين والمخطرين، بهدف تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد وتعزيز آليات الوقاية منها[1].

وتُعد هذه الخطوة تطورًا مهمًا في الإطار القانوني الحالي، حيث منح المشرّع السلطة العليا خاصية الإخطار المباشر للنيابة العامة، وهو ما لم يكن معمولًا به في ظل النظام السابق، حيث كانت الهيئة السابقة تبلغ وزير العدل والذي بدوره يحيل الملف إلى النيابة العامة أو حفظه[2].

وقد أناط المشرّع بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية الإخطار المباشر للنيابة العامة المختصة، وهو ما يُعد تداركًا للثغرة التي كان يعاني منها تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لم تكن هذه الأخيرة مؤهلة للإخطار المباشر للسلطة القضائية، وإنما كانت تكتفي بإحالة الملفات التي تتضمن وقائع جزائية إلى وزير العدل، الذي يتولى بدوره إخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. ويُفهم من عبارة «عند الاقتضاء» منح النيابة العامة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية[3].

وتُظهر المادة 12 من القانون رقم 22-08 عندما تتوصل السلطة العليا الى و قائع تحتمل الوصف الجزائي، الاتصال المباشر بالنائب العام المختص اقليميا وتخطر مجلس المحاسبة اذا توصلت الى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته وهو ما يُعد إجراءً ردعيا فعالًا في محاربة جرائم الفساد ومكافحته[4].

---

[1] المادة 6 من القانون" رقم 22-08"، المرجع السابق.

[2] بن عبيد سهام،" المرجع السابق"، ص 349.

[3] هارون نورة، "جريمة الرشوة في التشريع الجزائري" – دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 312.

[4] المادة 12 من القانون" رقم 22-08" ، المرجع السابق.

ويُلاحظ أن هذا التنظيم قد تجاوز ما كان معمولًا به في إطار القانون رقم 06-01، حيث لم يعد الإخطار يمر وجوبًا عبر وزير العدل، بل أصبح بالإمكان توجيهه مباشرة إلى النيابة العامة، وهو ما يعزز من سرعة ونجاعة معالجة قضايا الفساد.

ويُعد هذا التعديل ضمانة مهمة لتعزيز استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالنظر إلى أن وزير العدل ينتمي إلى السلطة التنفيذية، مما كان قد يثير بعض الإشكالات المرتبطة بالوساطة الإدارية. وبالتالي فإن ما جاءت به المادة 12 من القانون رقم " 22-08 "يُشكل تطورًا مهمًا في مسار تعزيز فعالية منظومة مكافحة الفساد وضمان استقلالية إجراءاتها[1].

وتبرز أهمية عمل السلطة العليا في كونها تمثل حلقة وصل بين مرحلة الكشف عن الجرائم ومرحلة تحريك الدعوى العمومية، حيث لا تقتصر مهامها على مجرد البحث والتحري، بل تمتد إلى إحالة الوقائع التي تحمل وصفًا جزائيًا إلى الجهات القضائية المختصة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وبموجب المادة 22 من القانون 06-01، تنشأ علاقة تنظيمية بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والسلطة القضائية، إذ تقوم الهيئة، عند توصلها إلى وقائع تشكل جرائم فساد، بإحالة الملف إلى وزير العدل، الذي يتولى بدوره إخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية[2].

وتُظهر نتائج التحريات التي تقوم بها الهيئة بشأن التصريحات المتعلقة بالذمة المالية للموظفين العموميين وجود حالتين أساسيتين: إما عدم وجود دلائل كافية على ارتكاب أفعال فساد، وفي هذه الحالة يتم حفظ الملف، مع ملاحظة أن المشرّع لم يحدد بشكل دقيق مصير

[1] هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 357.

[2] المادة 22 من القانون" رقم 22-08"، المرجع السابق.

إجراءات التحري غير المثمرة، أو وجود دلائل جدية على ارتكاب جرائم فساد، وفي هذه الحالة يتم تحويل الملف مباشرة إلى وزير العدل حافظ الأختام مرفقًا بمعطيات وبيانات كافية حول الوقائع المثبتة[1].

ورغم أن المشرّع قد خطا خطوة إيجابية من خلال إرساء علاقة مباشرة بين السلطة العليا والقضاء، إلا أن هذه الفعالية تبقى محدودة نسبيًا، لعدم إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو بإعلام السلطة العليا بمآل الشكاوى التي تتلقاها، مما يجعل هذه الصلة غير مكتملة من الناحية العملية[2].

وقد نص عليه في المرسوم الرئاسي" رقم 23-243 "صراحة على أن هذا القسم يتكفل باستقبال الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما يجعل من هذه الصلاحية المدخل الأساسي لتحريك آلية الرقابة داخل السلطة العليا، باعتبار أن التبليغ يشكل وسيلة للكشف المبكر عن أفعال الفساد المحتملة[3].

كما تضيف المادة نفسها أن من مهام هذا القسم جمع ومركزة واستغلال المعلومات،

كما أنه نصت المادة 20 من النظام الداخلي على آلية التبليغ أو الاخطار من قبل أي **شخص طبيعي أو معنوي** لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بافعال الفساد، باعتبارها إحدى أهم الوسائل القانونية التي تُمكّن السلطة العليا من الاطلاع على وقائع الفساد المحتملة والتعامل معها في إطار وقائي ورقابي[4].

---

[1] كمال بلارو، المرجع السابق، ص 361.

[2] .بودراهم ليندة، "المرجع السابق"، ص 250.

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي "رقم 23-234"، المرجع السابق.

[4] المادة 20 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف المجلس خلال الدورة العادية الثالثة، 21 أكتوبر 2025، الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 19 رجب 1447 هـ الموافق 8 يناير 2026 م.

كما اشترطت المادة ذاتها الفقرة الثانية من النظام الداخلي أن يكون الإخطار أو التبليغ **مكتوبًا وموقعًا**، وأن يتضمن **عناصر ووقائع تتعلق بأفعال الفساد** بشكل يسمح بتحديد مضمون البلاغ، إضافة إلى ضرورة توفر عناصر كافية من شأنها **تحديد هوية المبلّغ أو المُخطر**، وذلك لضمان الجدية والمصداقية في معالجة البلاغات.

وفي المقابل، أقرت المادة نفسها في الفقرة الثالثة مبدأ مهمًا يتمثل في **حماية المبلغ أو المخطر** وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، بما يضمن عدم تعرضه لأي إجراء تعسفي أو ضرر نتيجة قيامه بالتبليغ، وهو ما يعزز الثقة في هذه الآلية ويشجع على كشف الفساد.

كما أكدت المادة نفسها الفقرة الرابعة أن تلقي الإخطارات والتبليغات يتم عبر وسائل متعددة، تشمل **الإيداع المباشر على مستوى السلطة العليا أو البريد العادي أو الفاكس أو غبر البوابة الرقمية " بلغنا "** ، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تسهيل عملية التبليغ وتوسيع قنواتها بما يضمن فعالية أكبر في اكتشاف وقائع الفساد.

الفرع الثاني: تلقي التصريحات بالممتلكات

تتجلى المهام الرقابية للسلطة العليا كذلك في صلاحيتها المتعلقة بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين، والعمل على معالجتها واستغلال ما تتضمنه من معلومات، وذلك في إطار آلية رقابية وقائية تهدف إلى الحد من جرائم الفساد، ولا سيما جرائم الفساد الإداري.

كما لا يمكن إغفال أهمية صلاحية السلطة العليا في الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء، من أجل جمع الأدلة وتعزيز إجراءات البحث والتحري عن أفعال الفساد، بما يدعم دورها الرقابي ويعزز من فعالية تدخلها في هذا المجال[1].

[1] خضراوي صونيا، المرجع السابق، ص 68.

وقد انتهج المشرّع الجزائري هذه السياسة و التي تهدف إلى تعزيز الشفافية في الحياة العامة وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، من خلال إرساء آليات وقائية ترمي إلى الحد من جرائم الفساد قدر الإمكان، بما يسمح بالكشف عن أي زيادة غير مبررة في ثروته ومنع استغلال الوظيفة العامة لأغراض غير مشروعة[1].

وفي هذا الإطار، ألزمت المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ، ويُعد هذا الإجراء أداة رقابية وقائية أساسية لضمان الشفافية في تسييرالشأن العام[3]. **(انظر الملحق رقم 03)**

كما يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام تعريض الموظف العمومي للمساءلة الجزائية، وفق ما نصت عليه القانون نفسه، بما يعكس الطابع الإلزامي والردعي لهذا الإجراء في آن واحد.

وطبقا للمادة 10 من النظام الداخلي للسلطة العليا أنه يجدد ملئ استمارة التصريح فورا بعد كل زيادة معتبرة في الوضعية المالية للعون العمومي وفقا للكيفيات نفسها التي تم بها التصريح الأولي

وطبقا للمادة 12 من نظامها الداخلي و التي تقابل أحكام المادة 05 من القانون رقم 06 -01 "المتعلق بقانون الفساد ومكافحته" وكذلك المادة الثانية من المرسوم الرئاسي "رقم 06-414 " المعدل والمتمم والذي يحدد نموذج استمارة "التصريح بالممتلكات" والتي تحتوي

[1] كريمة محروق, كتاب جماعي : "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد"، فعالية الأليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، ، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 354.

3 المادة 04 من القانون 06 -01 المتعلق بالفساد المعدل و المتمم .

على جرد للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب و أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج[1]

حيث يتم تسجيل التصريح بالممتلكات من طرف المعني شخصيا طبقا للمادة 13 من قانونها الداخلي ويتم ايداعه في نسختين على مستوى السلطة العليا من طرفه أو عن طريق نقطة الاتصال المعينة قانونا .

وفي حال استوفى التصريح الشروط اللازمة تحفظ النسخة الأصلية على مستوى قسم التصريحات بالممتلكات و المطابقات و الاخطارات و التبليغات ويتم ارسال النسخة الثانية الى المعني مصادق عليها من طرف رئيس القسم مرفقة بوصل استلام مغلق مؤشر عليه "سري " [2].

يمكن رفض التصريح من قبل رئيس القسم المذكور أعلاه لأحد الأسباب التالية :

- استمارة التصريح بالممتلكات غير كاملة .
- استمارة غير واضحة أو غير مقروءة .
- نقص معلومات الهوية .
- استمارة التصريحات الممتلكات غيرممضاة .
- استمارة التصريح بالممتلكات طبق الأصل .
- استمارة التصريح بالممتلكات ممسوحة (scanné).

وفي كل الحالات المذكورة اعلاه يتم ارجاع التصريح للمعني مرفقا بمذكرة الرفض يبين فيها سبب الرفض.

ويشترط المشرّع أن يكون التصريح بالممتلكات صحيحًا ومستوفيًا لكافة الشروط القانونية، بحيث لا يُعتبر الموظف العمومي مرتكبًا لجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو

[1] المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة العليا .

[2] المادة 13 من نفس النظام السابق .

التصريح الكاذب إلا في الحالات التي تثبت فيها مخالفة الالتزام بشكل واضح. كما يترتب عن ذلك مسؤولية قانونية عندما يتبين أن التصريح المقدم غير كامل أو يتضمن معطيات غير صحيحة[1].

كما أقرّ المشرع الجزائري إمكانية اعتماد التصريح بالممتلكات عبر الوسائل الرقمية الحديثة، وذلك بموجب المادة 2 مكرر من المرسوم الرئاسي "رقم 06-414" المعدل والمتمم[2] بالمرسوم الرئاسي "رقم 24-215 " في مادته الأولى التي نصت على تعديل في المرسوم الرئاسي "رقم 06-414" بمادتين: 3 مكرر و 3 مكرر 1, و التي نصتا على أن التصريح بالممتلكات للمعني يكون بالطريق الالكتروني داخل المنصة الرقمية للسلطة المعدة لهذا الغرض ويقوم المصرح المعني بسحب نسخة من التصريح بممتلكاته عبر المنصة الرقمية بعد اتمام عملية التصريح و المصادقة عليه من طرف السلطة العليا [3]، وفي هذه الحالة، يتم تطبيق الأحكام المنظمة للتصريح بالممتلكات وفق النموذج المعتمد في إطار التنظيم الساري، بما يضمن توحيد الإجراءات وتعزيز الشفافية.

وفي السياق ذاته، أكدت المادة 6 مكرر من المرسوم الرئاسي السابق إمكانية إيداع التصريح بالممتلكات لدى السلطة العليا عن طريق الوسائل الإلكترونية، وفق نموذج رقمي معدّ خصيصًا لهذا الغرض داخل المنصة الرقمية، مع اعتماد نفس النموذج سواء في الشكل

[1] بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص" : جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، ـ دار هومة ـ للطباعة والنشر والتوزيع ـ ، الجزائر، 2008، ص 142.

[2] المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي" 06-414" المعدل و المتمم .

[3] المادة01 من المرسوم الرئاسي "24-215 "مؤرخ في 21ذي الحجة عام 1445 موافق ل 27 يوليو 2024 يتمم المرسوم الرئاسي "رقم 06 -414 "المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006الذي يحدد "نموذج التصريح بالممتلكات" .

الورقي أو الإلكتروني، بما يضمن وحدة المعايير القانونية والإجرائية في عملية التصريح[1]. **(انظر الملحق رقم 04)**

تتولى السلطة العليا معالجة التصريحات بالممتلكات و مراقبتها بما في ذلك معالجتها الكترنيا و استغلال المعلومات الواردة اليها , ويمكن لمصالح السلطة العليا من التأكد من صحة المعطيات بطلب معلومات من الادارات و المصالح المعنية هذا ما نصت عليه المادة 14 من النظام الداخلي للسلطة .

حيث يتولى قسم التصريحات بالممتلكات و المطابقة و الإخطارات و التبليغات من خلال المادة 15 من النظام الداخلي وذلك من خلال معاينة التصريحات وكشف الحالات الأتية :

-التصريح الكاذب .
-الزيادة المعتبرة للذمة المالية [2].

في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات يتم اعداد تقرير بهذا الشأن و يرفع لرئيس السلطة العليا من طرف رئيس قسم التصريحات بالممتلكات و المطابقة و الاخطارات.

حيث تطبق عليه اجراء أحكام المادة 20 (المطة 6) من القانون 22-08 والذي يتم تحويل الملف من طرف رئيس السلطة العليا الى مجلس السلطة [3].

وفي حالة الزيادة المعتبرة في الوضعية المالية نصت المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة : "يمكن لرئيس السلطة الطلب من العون العمومي تبرير وضعيته ضمن الأجال التي لاتتعدى(30) ثلاثين يوما ".

[1] السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عملية التصريح بالممتلكات "التزام ومسؤولية"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطوية منشورة بالموقع الاكتروني للسلطة. (انظر الملحق رقم 02)

[2] المادة15 من النظام الداخلي للسلطة العليا

[3] المادة 16 من النظام الداخلي السابق .

في حالة تبرير الزيادة المعتبرة في الوضعية المالية من خلال تقديمه للوثائق الثبوتية اللازمة يتم حفظ الملف على مستوى قسم التصريحات بالممتلكات و المطابقة و الإخطارات و التبليغات .

وفي حالة انقضاء المهلة المحددة أعلاه دون تبرير العون العمومي الزيادة المعتبرة في ذمته المالية او عند تقديمه اجابة غير مؤسسة يتم احالة الملف من طرف رئيس السلطة العليا الى الهيكل المتخصص للتحري الاداري و المالي في الاثراء الغير مشروع للعون العمومي[1].

كما تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات وغيرها من الهياكل لالتزاماتها المتعلقة بتفعيل أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وفي حال معاينة أي انتهاك يتعلق بجودة وفعالية الإجراءات المعتمدة داخل هذه الهياكل، تقوم بتوجيه توصيات تهدف إلى تصحيح هذه الاختلالات ووضع حد لها ضمن الآجال المحددة[2].

وتباشر السلطة العليا هذه الصلاحيات سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على تبليغ أو إخطار من أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد[3].

وتمتد صلاحيات السلطة العليا في هذا الإطار إلى مرحلة توجيه الأوامر قصد تنفيذ التوصيات، وذلك ضمن آجال قد لا تتجاوز سنة، وفي حال عدم الالتزام بهذه الأوامر تنتقل السلطة إلى اتخاذ إجراءات أخرى أكثر صرامة. ويعكس هذا التدرج في التدخل مدى التحول الذي أحدثه القانون "رقم 22-08" في طبيعة مهام آلية الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث انتقلت من مجرد هيئة إلى سلطة ذات طابع تنفيذي ورقابي أكثر فعالية.

---

[1] المادة 17 من النظام الداخلي نفسه.

[2] المواد 5 و7 و9 من القانون رقم 22-08.

[3] بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص 249.

وفي هذا السياق، تُعد المادة 09 من القانون ذاته مفسرة إلى حد ما لمضمون المادة 10، حيث توضح الآليات العملية لمواجهة خرق قواعد النزاهة، خاصة فيما يتعلق بالتصريحات بالممتلكات. كما تشير المادة 10 بشكل ضمني إلى تسلسل الإجراءات الواجب اتباعها داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات، والتي تبدأ بتوجيه إعذار للمعني في حال عدم جدوى الردود المقدمة، ثم إصدار أوامر في حالة تسجيل تأخر في تقديم التصريحات أو وجود قصور أو عدم دقة في محتواها، أو عدم الرد على طلبات التوضيح[1].

وتصل هذه الإجراءات إلى مرحلتها الأخيرة المتمثلة في إخطار النائب العام المختص إقليميًا في حالة عدم التصريح، أو في حالة ثبوت التصريح الكاذب بالممتلكات، وهو ما يبرز الطابع التصاعدي والمنظم للتدخلات التي نص عليها القانون رقم 22-08 في هذا المجال[2].

كما نظّم المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي" 23-234"، التي أسندت له مهمة مركزية تتمثل في استقبال ومعالجة ومتابعة التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام القانوني[3].

كما يتم التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة و الأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة و الذين تحدد قائمتهم بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أمام السلطة العليا هذا جاءت من النظام الداخلي للسلطة العليا في مادته الحادي عشر [4].و أشار المشرع الجزائري الى الأعوان العموميين

[1] المادة 10 من القانون" رقم 22-08"، المرجع السابق.

[2] هلتالي أحمد، "المرجع السابق، ص 357.

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي "رقم 23-234"، المرجع السابق.

4 المادة 11 من "النظام الداخلي للسلطة العليا" .

الملزمين بالتصريح بالممتلكات لدى السلطة العليا في القرارالصادر عن الوزير الاول[1]. يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار[2].و المطابقة لأحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي "رقم 06-415 "المعدل و المتمم أظافت رتب و أسلاك جديدة ملحقة بالأعوان السابقين في كل الادارات العمومية و التي لهم صلة مباشرة مع التسيير الاداري و المالي الا انه استثنى في المادة 06 من القانون 06-01" المتعلق بالوقاية والفساد و مكافحته", وكذلك أشار اليه المشرع بموجب أحكام المادة الثانية من المرسوم الرئاسي "رقم 24-216" المعدل للمرسوم "الرئاسي 06-415 "الذي يحدد" كيفيات التصريح بالممتلكات" بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون "المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" وتشمل :رئيس الجمهورية و نواب البرلمان ورئيس المجلس الدستوري (رئيس المحكمة الدستورية وفق للتعديل دستور 2020) و رئيس مجلس المحاسبة محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة و الولاة أمام للمحكمة العليا [3]

وتتمثل أولى صلاحيات هذا القسم في **تلقي التصريحات بالممتلكات** الخاصة بالموظفين العموميين المعنيين، سواء تم إيداعها بالطريقة التقليدية أو عبر الوسائل الإلكترونية، مع ضمان تسجيلها وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة. ويُعد هذا الاختصاص نقطة الانطلاق الأساسية لعملية الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي.

[1] القرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1428 الموافق 2 افريل سنة 2007 يحدد "قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات" الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 18 أفريل سنة 2007.

[2] القرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل16 يناير سنة 2017 يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1824 الموافق ل02 ابريل سنة 2007 الذي يحدد "قائمة الاعوان العموممين الملزمين بالتصريح بالممتلكات " الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر بتاريخ 17 مايو سنة 2017 .

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي "رقم 24-216 " المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق ل27 يونيو سنة 2024 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي" 06-415" المؤرخ في الاول ذي القعدة علم 1427 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 08 يوليو سنة 2024 .

كما يتولى القسم **معالجة التصريحات ومراقبتها**، من خلال فحص مضمونها والتأكد من مدى استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية، بما يسمح بالكشف عن أي نقص أو تناقض أو عدم تطابق في البيانات المصرح بها. وتُعد هذه المرحلة ضرورية لضمان مصداقية التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الإثراء غير المشروع.

ويُسند إليه أيضًا دور مهم يتمثل في **التسيير التقني والإلكتروني للتصريحات**، خاصة في ظل اعتماد المنصة الرقمية، حيث يقوم بتصنيف البيانات وتخزينها واستغلالها بطريقة منظمة، بما يتيح سهولة الرجوع إليها وتحليلها عند الحاجة، وهو ما يعزز فعالية الرقابة الإدارية والمالية.

ومن بين صلاحياته كذلك **التحقق من صحة التصريحات** ومطابقتها للواقع، وذلك عبر مقارنة المعلومات المقدمة مع المعطيات المتوفرة لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، قصد الكشف عن أي تضارب أو زيادة غير مبررة في الذمة المالية.

كما يضطلع القسم بـ **إعداد تقارير تحليلية وإحصائية دورية** حول وضعية التصريحات بالممتلكات، تتضمن نتائج المعالجة والملاحظات المسجلة، وترفع إلى الجهات المختصة داخل السلطة العليا، بما يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء[1].

الفرع الثالث: التحري الإداري والمالي

عرّف بعض الفقهاء التحري بأنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي قبل الشروع في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتولى المكلفون بالتحري مهمة جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها، بهدف تمكين

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي "رقم 23-234"، المرجع السابق.

جهات التحقيق من اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، وذلك استنادًا إلى ما يتم التوصل إليه من معطيات خلال هذه المرحلة[1].

كما يشمل أسلوب التحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن بمختلف أنواعها ووسائل الإثبات، بهدف تحديد مرتكبي الجريمة وإسنادها إليهم، إضافة إلى استقبال البلاغات والشكاوى، وتحرير محاضر يتم فيها تدوين مختلف الأعمال والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية[2].

تتولى السلطة العليا التحريات الادارية و المالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لايمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية من خلال الصلاحيات المخولة للسلطة العليا بموجب المادة 05 من "قانون 22-08" ويمكن ان تشمل التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة الغير مبررة لموظف عمومي في حال ما اذا تبين لن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري كما يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة او شفوية من الموظف العمومي او الشخص المعني كما لايعتد بالسرالمهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا [3].

وتباشر السلطة العليا اجراءات التحري طبقا لاحكام المادة 43 من نظامها الداخلي اجراءا ت التحري عل اساس :

- برنامج العمل السنوي الخاص بالتحقيقات الادارية و المالية الذي يعده رئيس الهيكل التحري المتخصص والموافق عليه من قبل رئيس السلطة .
- استغلال البيانات و المعلومات المتعلقة بالتصريحات بالممتلكات

[1] سيامند يوسف ـ سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 211.

[2] كريمة محروق, فيصل بوخالفة،"كتاب جماعي: "أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، فعالية الأليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر" ، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 160.

[3] المادة 05 من قانون 22-08الذي يحدد تنظيم السلطة العليا .

- الابلاغ أو الاخطار .

ومن يتولى مستخدمي (سلك المراقبين) على مستوى السلطة العليا مهام التحري في الوثائق و المعطيات كما تاخذ بعين الاعتبار البيانات و المعلومات المصرح بها من قبل المعني ومستواه المعيشي و الراتب الذي يتقاضاه ووضعه المالي و العناصر التي تشكل ممتلكاته .

كما يمكن للسلطة العليا قصد أداء مهامها في مجال التحري الاداري و المالي الاستعانة بالخبرة التقنية أوطلب مساعدة أي شخص طبيعي او معنوي . عمومي او خاص [1].

- والتي تمكنها من إجراء تحريات إدارية ومالية قصد التحقق من مصادر الزيادة غير المبررة في الذمة المالية للموظفين الذين تثار حولهم شبهات تتعلق بمشروعية هذا الثراء. وفي هذا الإطار، يُلزم الموظف المعني بإثبات وتبرير مصدر تلك الزيادة في ممتلكاته.

ويقصد بالموظف العمومي في هذا السياق المفهوم الواسع الوارد في المادة 02 من "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، والذي يشمل مختلف الأشخاص الذين يشغلون مناصب أو وظائف عمومية وفق ما يحدده القانون[2].

ولا يقتصر نطاق هذه التحريات على الموظف العمومي فقط، بل قد يمتد ليشمل أي شخص يمكن أن يرتبط نشاطه بوجود إثراء غير مشروع، بما يعكس الطابع الواسع للصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تشمل هذه المهام دراسة القوانين والتنظيمات والتدابير والإجراءات المطبقة في الإدارات والمؤسسات العمومية وحتى الخاصة، بهدف تحديد العوامل والمسببات التي قد

[1] المادة 42 الى 45 من" النظام الداخلي للسلطة العليا."

[2] دراجي صالح، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 380.

تؤدي إلى نشوء جرائم الفساد، والعمل على اقتراح التوصيات الكفيلة بإزالتها والوقاية منها، بما يضمن الحد من فرص وقوع هذه الجرائم[1].

وفي حالة توفر عناصر جدية تُثبت وجود ثراء غير مبرر لدى العون العمومي، يمكن للسلطة العليا أن تحيل تقريرًا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد، بغرض استصدار تدابير تحفظية تتمثل في: "تجميد العمليات المصرفية" أو "حجز الممتلكات" لمدة ثلاثة (3) أشهر، وذلك بموجب أمر قضائي يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، ويُبلَّغ الأمر التحفظي، عن طريق النيابة العامة وبجميع الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه[2].

كما أقرّ المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 على إنشاء هيكل متخصص يتولى مهام التحري الإداري والمالي في حالات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، باعتباره أحد أهم الآليات العملية التي تعتمد عليها السلطة في الجانب الرقابي الميداني. ويُعد هذا الهيكل أداة تقنية متخصصة تهدف إلى تعميق البحث وجمع المعطيات المتعلقة بالوقائع المشبوهة ذات الصلة بالفساد المالي والإداري[3].

وتتمثل أولى صلاحيات هذا الهيكل في القيام بالتحريات وجمع الأدلة المتعلقة بملفات الإثراء غير المشروع، حيث يُخوّل له البحث في الوقائع وجمع الوثائق والمعطيات التي من شأنها إثبات أو نفي وجود ثروة غير مبررة للموظف العمومي. ويقوم في هذا الإطار باستغلال مختلف المعلومات والإخطارات الواردة من هياكل السلطة العليا أو من الإدارات والمؤسسات العمومية، بما يسمح ببناء ملف تحقيقي متكامل.

[1] خضراوي صونيا، المرجع السابق، ص 67.

[2] المادة 11 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا .

[3] المادة 8 من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع السابق.

كما يتولى هذا الهيكل مهمة التنسيق مع الأجهزة المختصة في مجال التحري، وهو ما يعكس الطابع التكاملي لعمله، إذ لا يشتغل بمعزل عن باقي أجهزة الرقابة والتحقيق، بل ضمن إطار تعاون مؤسساتي يهدف إلى رفع فعالية البحث والتحقيق في قضايا الفساد.

ومن بين صلاحياته أيضًا إعداد برنامج التحريات ورفعه إلى رئيس السلطة العليا للمصادقة، إضافة إلى اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان حسن سير التحريات والمحافظة على سريتها وفعاليتها. كما يُكلّف بجمع ومركزة مختلف الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالإثراء غير المشروع والتأكد من صحتها ومصداقيتها.

وفي سياق تعزيز الجانب الإجرائي، يضطلع الهيكل بإعداد تقارير دورية وتقارير خاصة حول نتائج التحريات، تُرفع إلى رئيس السلطة العليا، وقد تتضمن هذه التقارير اقتراح تدابير تحفظية تُعرض على الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء، وذلك وفق ما تسمح به النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما يُسند إليه أيضًا إعداد مقترحات من شأنها تحسين أداء الهيكل وتطوير آليات عمله، إلى جانب اقتراح برامج التكوين المستمر لفائدة أعوانه، بما يضمن رفع الكفاءة المهنية والتقنية في مجال التحري الإداري والمالي، وهو ما يعزز من فعالية السلطة العليا في مكافحة جرائم الفساد ذات الطابع المالي والإداري[1].

ومن خلال الاجراءات المتخذة في التحري أنه لايمكن أن تتجاوز مدة التحريات سنة واحدة ابتداءا من تاريخ مباشرة الاجراءات ذات الصلة باستثناء حالة :

- القوة القاهرة التي تمنع المراقبين من القيام بمهمتهم في ظروف مواتية .

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته .

- كما يمكن للعون العمومي طلب تمديد المهلة للرد على طلبات توضيح أو تبرير الممتلكات الموجودة بالخارج عند الاقتضاء [1].

كما لايمكن الشروع في اي تحري اداري ومالي في الاثراء الغير مشروع لعون عمومي الا بعد اعلامه مسبقا برسالة موصى عليها يتم من خلالها تبليغه بمباشرة اجراءات التحري .

تمنح للعون محل التحري مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ استلام الاشعار المذكور اعلاه لاعداد ردوده , يتم اعلام المعني أنه بامكانه أثناء التحريات الاستعانة بمستشار من اختياره [2], ويتم اعلام المعني بنتائج التحريات حتى في حالة عدم وجود أدلة على الاثراء الغير مشروع برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام او بواسطة محظر قضائي [3].

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية والتحسيسية

تتجسد مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب الصلاحيات الرقابية في جملة من الاختصاصات ذات الطابع الوقائي، التي تهدف إلى تعزيز ثقافة النزاهة وترسيخ مبادئ الشفافية داخل مختلف المؤسسات. وتندرج ضمن هذا الإطار صلاحيات استشارية تتعلق بإبداء الرأي واقتراح التدابير المناسبة، إلى جانب صلاحيات تحسيسية تسعى إلى نشر الوعي بمخاطر الفساد وسبل الوقاية منه.

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

[1] المادة 51 من النظام الداخلي للسلطة العليا.

[2] المادة 48 من النظام السابق .

[3] المادة 50 من النظام نفسه .

تضطلع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من المهام ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي، حيث تُعدّ من الآليات الحديثة التي جاءت بديلاً نسبيًا عن بعض الهياكل الإدارية التقليدية، بما يعكس توجه الدولة نحو ترسيخ مبادئ دولة القانون دعم مبادئ وقيم النزاهة والشفافية وحماية المال العام.

ويتمثل دور هذه السلطة في متابعة قضايا الفساد والعمل على الحد منها في مرحلة مبكرة، من خلال اعتماد مقاربة وقائية تهدف إلى منع وقوع الفساد قبل حدوثه[1]، وهو ما يتوقف على طبيعة الصلاحيات الممنوحة لها، والتي تمكّنها من اتخاذ تدابير إدارية وإجرائية تسهم في الكشف عن مظاهر الفساد، خاصة عبر ممارسة مهام البحث والتحري. وقد منحها المشرّع في هذا الإطار تسهيلات واسعة وأساليب متعددة لمباشرة هذا الاختصاص، بما في ذلك مراجعة الأطر التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بجرائم الفساد[2]، واقتراح تعديلها أو إلغائها أو تحسينها بما يعزز فعاليتها، مع إلزام مختلف الإدارات، سواء في القطاع العام أو الخاص، بتوفير المعلومات والوثائق اللازمة لتحقيق أهدافها.

كما تُعد السلطة العليا هيئة استشارية تعتمد عليها مختلف سلطات الدولة، لاسيما السلطة التشريعية، التي يمكنها الرجوع إليها لإبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالفساد وسبل الوقاية منه، بما يرسخ دورها كجهاز داعم لمنظومة النزاهة والشفافية في الدولة[3].

---

[1]. بن عودة حورية، "الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 304.

[2] عميري أحمد، "أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية", طبقًا للتعديل الدستوري لسنة 2020: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجًا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 68.

[3] تبري أرزقي، المرجع السابق، ص 440.

ويمكن تلخيص هذه الصلاحيات وفقا لما تنص عليه المادة 04 من القانون" رقم 22-08 " الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في النقاط التالية[1]:

- **جمع ومركزة واستغلال ونشر المعلومات والتوصيات** التي من شأنها مساعدة الإدارات العمومية وكل شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفه.
- **التقييم الدوري للأدوات القانونية** المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التدابير الإدارية وفعاليتها، مع اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- **ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال** المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته اعتمادًا على التقارير الدورية والإحصائيات والتحاليل الواردة من مختلف القطاعات والمتدخلين.
- **وضع شبكة تفاعلية مع المجتمع المدني** بهدف إشراكه وتوحيد وترقية نشاطاته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- **تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة** في مختلف الأنشطة (الخيرية، الدينية، الثقافية، الرياضية) في المؤسسات عمومية من خلال إعداد الأنظمة الوقائية المناسبة.

الفرع الثاني: الصلاحيات التحسيسية :

وتتمثل هذه المهام في مجموعة من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستو لسنة 2020، وكذا المادة 04 من قانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي وإن تعددت صورها، فإنها تصب في هدف أساسي يتمثل في تحسيس وتوعية المواطن بصفة عامة، وتعزيز دور الجمعيات بمختلف أنواعها وأهدافها، بما يسهم في التعريف بمخاطر الفساد وأهمية الوقاية منه ومكافحته، ونشر ثقافة الشفافية داخل المجتمع.

[1] المادة 04 من القانون" رقم 22-08"، المرجع السابق.

وفي هذا الإطار، تشمل هذه المهام وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى متابعتها، إضافة إلى المساهمة في دعم قدرات المجتمع المدني وباقي الفاعلين وتنسيق جهودهم وترقية نشاطاتهم في هذا المجال. كما تعمل على تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، سواء في المؤسسات العمومية أو الخاصة، من خلال إعداد وتنفيذ الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وتسهم كذلك في ترسيخ مبادئ أخلقة الحياة العامة وتعزيز قيم الشفافية والحكم الراشد، مع ضمان تنسيق ومتابعة مختلف الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما تشارك في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، بما يعزز قدراتهم المهنية[2].

أما من خلال المادة 07 من المرسوم رئاسي رقم 23-234 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[3]. فنجد أن المشرع الجزائري أوكل إلى المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين بالسلطة العليا مجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي والتوعوي تتمثل في:

- القيام بالتعاون مع الاوسطاء المعنيين بأنشطة اعلامية وتوعوية لفائدة المواطنين حول الفساد وآثاره الضارة.
- تنظيم حملات ونشاطات تحسيسية وتوعوية في الاوساط التربوية و الجامعية و المهنية .

[1] المادة 04 من القانون "رقم 22-08"، المرجع السابق.

[2] دراجي صالح، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 383.

[3] المادة 07 من ا لمرسوم رئاسي "رقم 23-234 "مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 45 بتاريخ 06 يوليو 2023.

- تصميم واقتراح برامج تربوية تهدف الى نشر ثقافة نبذ الفساد وعدم التسامح مع هذه الظاهرة .
- ترقية وتشجيع ودعم المبادرات العلمية والإعلامية والفنية والرياضية والثقافية التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين العموميين والمشاركة فيها، خاصة لفائدة العاملين في الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

المطلب الثالث: صلاحيات التعاون الدولـي :

تتطلب مكافحة ظاهرة الفساد تضافر جهود الدول على المستويين الوطني والدولي، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود الذي أصبحت تتسم به جرائم الفساد في الوقت الراهن. فغالبًا ما يتم تهريب العائدات والأموال المتحصلة من هذه الجرائم إلى خارج الدولة التي ارتكبت فيها، كما يلجأ مرتكبوها في كثير من الأحيان إلى الفرار نحو دول أخرى تفاديًا للمتابعة القضائية، الأمر الذي يعرقل إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات.

وفي هذا السياق، برزت أهمية التعاون القضائي الدولي باعتباره آلية أساسية لمواجهة جرائم الفساد وتعقب مرتكبيها واسترجاع العائدات الإجرامية. لذلك، حرصت الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، على وضع مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم التعاون بين الدول في مجال التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، بما يشمل تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، والمساعدة القضائية، وتتبع الأموال المتحصلة من هذه الجرائم وحجزها واستردادها[2].

[1] المادة 07 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 23-234 السابق .

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 215.

وتعمل السلطة العليا على تعزيز وتطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تسعى إلى تدعيم آليات تبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات الدولية والأجهزة والمصالح المعنية بهذا المجال[1].

كما يتجسد التعاون في الاتفاقيات الدولية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، استنادًا إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي كرّست هذا البعد كأحد الآليات الأساسية لتعزيز فعالية المنظومة الوطنية في مكافحة الفساد.

فقد نصت المادة 04 من القانون "رقم 22-08 "المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ولاسيما الفقرة (07)، على أن من مهام السلطة العليا السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أضافت الفقرة (08) من نفس المادة إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقًا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، في حين أكدت الفقرة (09) على التعاون بشكل ألاستباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد[2].

كما أسندت المادة 22 من نفس القانون لرئيس السلطة العليا صفة الممثل القانوني، ومكنته من ممارسة صلاحية تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها، بما يعزز الطابع العملي لهذا التعاون[3].

---

[1] صديقي كمال، ميهوب يوسف، "السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ـ المجلد التاسع- ، العدد الثاني، جوان 2024، ص 663.

[2]. المادة 04 الفقرة- 08,07 و09 -من "القانون 22-08" المتعلق بتنظيم السلطة العليا .

[3] .المادة 22 الفقرة 10 من القانون " رقم 22-08", المرجع السابق.

وفي السياق ذاته، أكدت المادة 29 من القانون نفسه دور المجلس في إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية، وهو ما يعكس الطابع التشاوري والتنسيقي داخل بنية السلطة العليا[1].

كما دعمت المادة 7 من "التنظيم الداخلي للسلطة العليا": (قسم التحسيس والتكوين والتعاون) هذا التوجه، حيث نصت: على تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الخارجي والداخلي ، إلى جانب متابعة التقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد، وإعداد مشاريع التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته وفقًا للاتفاقيات الدولية[2].

وبالتالي، يتضح أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، بهدف دعم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بما يسمح لها بممارسة دورها الرقابي وتعزيز فعالية الآليات الوطنية في هذا المجال[3]، حيث تتعاون السلطة العليا مع منظمات دولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، إضافة إلى المنظمات الإقليمية، من أجل تبادل المعلومات والخبرات والتجارب المتعلقة بمكافحة الفساد، فضلاً عن المشاركة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتخصصة التي تهدف إلى تطوير استراتيجيات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته[4].

[1] .المادة 29 الفقرة 09 من القانون" رقم 22-08"، المرجع السابق.

[2] .المادة 7 من "التنظيم الداخلي للسلطة العليا" (قسم التحسيس والتكوين والتعاون)، المرجع السابق.

[3] قرور شهيناز، كمون حسين، "حول فعالية دور السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومكافحته"، - مجلة القانون والمجتمع- ، المجلد 13، العدد 01، 2025، ص 211.

[4] عجابي إلياس، "نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد"، - مجلة- الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 08، 2017، ص 303.

كما تسعى السلطة العليا إلى دعم تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، وذلك من خلال العمل على ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المعتمدة. ويشمل هذا التعاون عدة مجالات، من بينها تسليم المجرمين، وتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، إلى جانب تعزيز المساعدة القانونية والقضائية بين الدول، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة والإثباتات، وتنفيذ إجراءات التفتيش والحجز والتجميد، وتبادل المعلومات والوثائق والتقارير والخبرات المرتبطة بجرائم الفساد[1].

المبحث الثاني: تقييم دور فعالية السلطة العليا وآفاقها

يُعد تقييم دور فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خطوة أساسية لفهم مدى قدرتها على أداء مهامها في مكافحة الفساد وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. ويكتسي هذا التقييم أهمية خاصة في ظل التحديات القانونية والميدانية التي قد

تحد من فعاليتها، مقابل الجهود المبذولة لتعزيز دورها وتطوير آليات عملها. وعليه، يتناول هذا المبحث دراسة أبرز العراقيل التي تواجه السلطة العليا، سواء كانت قانونية أو ميدانية، إضافة إلى استشراف آفاقها المستقبلية واستراتيجياتها، وصولًا إلى تقييم شامل لمدى فعالية هذه الهيئة في أداء مهامها.

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه السلطة العليا :

رغم التغييرات التي شهدتها المنظومة القانونية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، سواء من خلال المراجعة الدستورية الأخيرة أو عبر مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية،

[1] نسيمة عطار، "الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد"، -المجلد 10-، العدد 01، 2021، ص 43-45.

إلا أنه من خلال استقراء هذه الأحكام يتضح وجود تقييد واضح لمهام السلطة العليا، مما يحدّ من نطاق تدخلها وفاعلية دورها في هذا المجال.

الفرع الأول: العراقيل القانونيـة:

يُعدّ عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محاطًا بجملة من العراقيل القانونية التي قد تحدّ من فعالية تدخلها في هذا المجال، حيث تُعتبر الإشكاليات المرتبطة بالإطار القانوني من أبرز العوامل التي تؤثر على أدائها.

1-القصور التشريعي والتنظيمي

يُعدّ القصور التشريعي والتنظيمي من أبرز العراقيل التي تواجه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تكشف مجموعة من المؤشرات عن وجود تضييق على مستوى تنظيمها العضوي، وفق ما نصت عليه المادة 24 من تنظيمها[1]

وهو ما ينعكس سلبًا على أدائها واستقلاليتها في ممارسة مهامها ويتمثل ذلك أساسًا في هيمنة السلطة التنفيذية على آليات التعيين وإنهاء المهام، إذ يستأثر رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم، دون تحديد واضح ودقيق لحالات أو أسباب إنهاء العضوية خلال مدة العهدة، الأمر الذي يمنح السلطة التنفيذية مجالًا واسعًا في التحكم في استمرارية أعضاء السلطة العليا، وقد يفتح المجال لاحتمال التعسف في استعمال هذه الصلاحيات في ظل غياب نصوص قانونية دقيقة وملزمة تحدد هذه الحالات[2].

[1] المادة 24 من القانون "22-08 "المتعلق بتنظيم السلطة العليا .

[2] تبري أرزقي، المرجع السابق، ص 442.

كما يظهر ذلك بوضوح في عدم التطبيق الفعّال لأحكام المادة 205 من" دستور 2020"، التي نصّت على تمكين السلطة العليا من إبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها[1].

ويؤدي هذا القصور إلى تقليص الدور الاستشاري للسلطة العليا، ويجعل مساهمتها في العملية التشريعية شكلية أكثر منها فعلية، رغم أن الدستور قد منحها مكانة مؤسسة رقابية واستشارية يفترض أن تكون فاعلة في توجيه السياسات العامة ذات الصلة بالشفافية والوقاية من الفساد.

2-هيمنة الصلاحيات الاستشارية والتحسيسية

تُعد هيمنة الصلاحيات الاستشارية و التحسيسية على اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أبرز المظاهر التي تحدد طبيعة عملها، حيث يتضح من خلال الإطار القانوني المنظم لها أن دورها يميل بشكل أكبر نحو الطابع الاستشاري والتحسيسي، أكثر من كونه دورًا رقابيًا أو تنفيذياً مباشراً في مجال مكافحة الفساد.

فقد وسّع المشرّع الجزائري من نطاق الصلاحيات الاستشارية والتحسيسية الممنوحة لهذه السلطة بموجب القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتجلى هذه الصلاحيات في إعداد الاستراتيجيات والتقارير ووضع الأنظمة التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة، إضافة إلى ضمان التنسيق بين مختلف الأنشطة والإجراءات المرتبطة بالوقاية من أفعال الفساد ومكافحته، استنادًا إلى الإحصائيات

[1] المادة 205 من دستور 2020.

والتحاليل الواردة من مختلف القطاعات المعنية، وهو ما يعزز الطابع الاستشاري لعملها ويؤكد غلبة الوظيفة الاستشارية والتحسيسية على حساب الوظيفة الرقابية المباشرة[1].

وانطلاقًا من المقابلة الشفوية التي أُجيناها مع **السيد : رميني جمال مدير الدراسات لدى السلطة العليا** ، وصرح أن التوجه الغالب في أداء عمل السلطة العليا هو التركيز على الجانب التحسيسي والتوعوي باعتباره الهدف الأساسي لعملها، في حين يُنظر إلى الجانب المتعلق بالتحريات الإدارية والمالية على أنه ليس من صميم اختصاصها الفعلي بالشكل الكامل[2].

وقد أشار نفس التصور إلى أن الهيكل المتخصص في التحري الإداري والمالي قد يُشكل عبئًا على السلطة العليا من حيث طبيعة المهام الموكلة إلى السلطة العليا ، خاصة وأن القيام بعمليات التحقيق المالي والإداري في قضايا الإثراء غير المشروع للموظف العمومي يتطلب في الغالب صلاحيات واسعة تتقاطع مع اختصاصات الضبطية القضائية والجهات القضائية المختصة في انتظار صدور قوانين تنظيمية جديدة أخرى متعلقة بالاثراء الغير مشروع للموظف العمومي.

3- تقييد صلاحيات السلطة في مجال تحريك الدعوى العمومية

يُعدّ تقييد صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تحريك الدعوى العمومية من أبرز الإشكالات التي تحدّ من فعالية دورها الرقابي، رغم أن هذه الصلاحية تُعتبر من أهم الآليات الكفيلة بمواجهة جرائم الفساد عند اكتشافها.

[1] بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص 255.

[2] المقابلة الشفوية مع مدير الدراسات لدى السلطة العليا السيد جمال رميني بتاريخ 2026/05/18 على الساعة 09 صباحا بمقر السلطة العليا بالجزائر العاصمة . .

ففي حين كان من الممكن إسناد دور أوسع للسلطة العليا في مباشرة الإجراءات القضائية، فإن المشرّع الجزائري لم يمنحها صلاحية تحريك الدعوى العمومية بشكل مباشر، إذ يقتصر دورها عند ثبوت عناصر تدل على وجود إثراء غير مبرر لدى موظف عمومي على تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية، بهدف استصدار تدابير تحفظية فقط. أما في حالة وجود وقائع قد تكتسي طابعًا جزائيًا، فإنها تكتفي بإخطار النائب العام المختص إقليميًا، بالإضافة إلى إخطار مجلس المحاسبة إذا كانت هذه الأفعال تدخل ضمن اختصاصه[1].

4-ضعف الالتزام بقراراتها في حالة امتناع الإدارة عن الرد أو رفض التنفيذ

ويتمثل ذلك في أن المادة 9 من قانون" تنظيم السلطة العليا " قد منحت : صلاحية توجيه توصيات إلى الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات، بهدف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد لأي انتهاك يمس بجودة وفعالية إجراءات الوقاية من الفساد والكشف عنه، مع إلزام هذه الجهات بالرد في أجل تحدده السلطة العليا.كما خولها النص ذاته إمكانية إصدار أوامر في حال عدم الرد أو قصور الإجابة[2]. غير أن الإشكال القانوني يبرز بشأن طبيعة الإجراءات والآثار المترتبة في حالة امتناع الإدارة

أوالمؤسسة المعنية عن الامتثال لهذا الأمر أو رفض تنفيذه، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية هذا الإلتزام وحدود القوة التنفيذية لهذه الصلاحية[3].

5-تقييد اختصاص السلطة في مجال التصريحات بالممتلكات

[1] كريمة محروق ,منصور نورة، الكتاب الجماعي: "فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد" - الهيئة الوطنية كجهاز مستحدث للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري- ، فعالية الأليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، ، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 152.

[2] المادة 09 من قانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا .

[3] دراجي صالح، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 395.

في الوقت الذي يُلزم فيه القانون رقم 06-01 "المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " كل موظف عمومي بالتصريح بممتلكاته، فقد استثنى المشرّع فئات عليا من هذا الاختصاص مانصت عليه المادة 06 من نفس القانون ، حيث يتم التصريح بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة **أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا**، وهو ما يحدّ من مجال تدخل السلطة العليا في هذا الإطار[1].

وبناءً عليه، يقتصر دور السلطة العليا على تلقي ومعالجة التصريحات الخاصة بالمنتخبين المجالس المحليين والأعوان العموميين غير المستثنين، كما تتولى دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها.

6-القيود التي تحد من التبليغ والإخطار عن شبهات الفساد

تُعدّ آلية التبليغ والإخطار عن شبهات الفساد من أهم الوسائل التي تُعتمد في الكشف المبكر عن الممارسات غير المشروعة، غير أن فعاليتها في الواقع العملي تصطدم بجملة من القيود القانونية والاجتماعية. فمن جهة، يلاحظ أن بعض المواطنين يمتنعون عن التبليغ خوفًا من الكشف عن هويتهم وما قد يترتب عن ذلك من ضغوط أو تبعات، وهو ما يُضعف من فعالية هذه الآلية ويحدّ من انتشار ثقافة التبليغ.

ومن جهة أخرى، يُشترط في الإخطار أو التبليغ، وفق التنظيمات المعمول بها، تقديم معلومات تتضمن هوية المبلّغ، وهو ما قد يُشكل عائقًا أمام تشجيع الإبلاغ، خاصة في ظل غياب بيئة آمنة بالكامل تضمن الحماية التامة للمبلّغين.

7-غياب ضمانات الحماية الحقيقية للمبلغين

[1] المادة 06 من "قانون 06-01 " المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ا,لمعدل و المتمم.

إلى جانب ذلك، يُسجل نقص واضح في الضمانات العملية الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد، رغم وجود نصوص قانونية تتحدث عن الحماية منها: المادة 32 و33من أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الدولي فإن الانظمة الداخلي هي ايضا تناولت الحماية من خلال قانون 06-01 "المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد"[1]. إذ يبقى التطبيق الميداني لهذه الحماية محدودًا، مما يجعل المبلّغ عرضة لاحتمال التعرض لضغوط مهنية أو اجتماعية أو حتى إدارية.

وقد تمت الإشارة خلال مشاركة وفد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أشغال الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد إلى أهمية اعتماد آليات فعالة لحماية المبلغين، باعتبارها ركيزة أساسية في منظومة الوقاية من الفساد، حيث تم التأكيد على أن الجزائر خطت خطوة مهمة من خلال سنّ قانون خاص بحماية المبلغين، باعتباره آلية محورية تهدف إلى تشجيع التبليغ وضمان حماية قانونية ومؤسساتية ضد أي شكل من أشكال الضغط أو الانتقام[2].

وبناءً عليه، فإن ضعف الثقة في آليات التبليغ وغياب الضمانات الفعلية للحماية يمثلان عائقًا جوهريًا أمام تفعيل دور المواطن في مكافحة الفساد، رغم الجهود التشريعية المبذولة في هذا المجال.

8-غياب الضبطية القضائية لدى السلطة العليا

يُعدّ غياب صلاحيات الضبطية القضائية لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أبرز القيود التي تحدّ من فعالية تدخلها في مجال مكافحة الفساد،

[1] المادة 45 من قانون " الوقاية من الفساد ومكافحته , المعدل والمتتم .

[2] السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، "مشاركة نوعية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالدوحة"، * نشرية * صادرة عن السلطة العليا، متاحة على الموقع الإلكتروني ، 2026، https://www.univ-adrar.edu.dz/wp-content/uploads/2026/04

خاصة عند مقارنتها ببعض الهيئات الرقابية الأخرى مثل الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يستفيد من دعم هياكل ذات طابع ضبطي وأمني، بما في ذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرفه.

وفي هذا السياق، أقرّ المشرع آلية دعم مؤسساتي للديوان المركزي لقمع الفساد بعدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية يعملون تصرف هذا الجهاز، بما يسمح له بمباشرة مهامه التحقيقية الميدانية بفعالية أكبر[1].

في المقابل، فإن السلطة العليا لا تتوفر على هذا الامتداد الضبطي، مما يجعل تدخلها في الجانب التحقيقي محدودًا ويعتمد أساسًا على جمع المعلومات وتحليلها وإحالة الملفات إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء، دون القدرة على القيام بعمليات تحقيق ميداني مباشر.

الفرع الثاني: العراقيل الميدانية

يواجه عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب العراقيل القانونية والتنظيمية، مجموعة من الصعوبات الميدانية التي تؤثر بشكل مباشر على فعالية أدائها في الواقع العملي.

1-محدودية الموارد المالية والبشرية

وفي هذا الإطار، تعاني السلطة من نقص واضح في الموارد المالية، إضافة إلى قلة الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة، وهو ما يحدّ من قدرتها على تطبيق الاستراتيجيات المقررة لمكافحة الفساد بفعالية. كما أن غياب التأطير البشري الكافي والمُدرّب بشكل مناسب

[1] قرار وزاري "مشترك" مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1441، الموافق 28 جانفي سنة 2020، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف "الديوان المركزي لقمع الفساد".

يؤثر سلبًا على سير العمليات ذات الطابع التقني والدقيق، مثل التحقيقات المعمقة وتحليل البيانات المرتبطة بوقائع الفساد.

إلى جانب ذلك، تعاني السلطة العليا من ضعف في البنية التحتية التقنية وغير التقنية الداعمة لنشاطها، حيث يعيق غياب الأنظمة المعلوماتية المتطورة والأدوات التحليلية الحديثة قدرتها على تتبع المعاملات المالية والإدارية المشبوهة بدقة. ويؤدي هذا القصور في الوسائل والتجهيزات إلى الحد من كفاءة الأداء ويؤثر على فعالية تنفيذ برامج وآليات مكافحة الفساد بشكل عام[1].

2-ضعف تعاون الدولة مع المنظمات الدولية

يُعدّ عدم تعاون الدولة مع بعض المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد من أبرز العراقيل الميدانية التي قد تحدّ من فعالية الجهود المبذولة في هذا المجال، حيث ينعكس هذا الضعف سلبًا على مستوى التنسيق والتكامل بين الجهود الوطنية والدولية.

وفي هذا السياق، قد تواجه الجزائر بعض الصعوبات المرتبطة بطبيعة الظروف السياسية أو التنظيمية، والتي يمكن أن تؤثر على مستوى الانفتاح والتعاون مع الهيئات

والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد. كما قد تفرض بعض الاعتبارات المحلية قيودًا تحدّ من توسيع نطاق هذا التعاون أو تعيق استمراريته بالشكل المطلوب[2].

3-عدم مشاركة السلطة العليا فعليا في مشروع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد

[1] قرور شهيناز، كمون حسين، المرجع السابق، ص 222.

[2] موري سفيان، "مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد" بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري، -المجلة الجزائرية - ,للقانون والعدالة، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 10.

يُؤخذ على بعض أحكام تنظيم السلطة العليا أن المشرع لم يشرك السلطة العليا بشكل فعّال ومباشر في مختلف المشاريع القوانيين المرتبطة بمكافحة الفساد، حيث اكتفت في عدد من المواضع باستعمال عبارة "إبداء الرأي" فيما يتعلق ببعض المسائل ذات الصلة باختصاصاتها، وهو ما يحدّ من قوة تدخلها ويجعل دورها أقرب إلى الطابع الاستشاري غير الملزم.

ومن هذا المنطلق، ونظرًا لكون السلطة العليا تعد مؤسسة دستورية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كان من الأجدر أن تُمنح دورًا أكثر مركزية وشراكة فعلية في صياغة السياسات ذات الصلة، بما في ذلك المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال اختصاصها، إلى جانب إشراكها في القرارات المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال[1].

4-عدم استجابة الأعوان العموميين لالتزام التصريح بالممتلكات

يُلاحظ في الممارسة العملية وجود ضعف في التزام بعض الموظفين والأعوان العموميين بواجب التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانونا ، وهو ما يحدّ من فعالية هذه الآلية الرقابية وذلك من خلال ماصرح به في نشرية " بكل شفافية " عن السلطة العليا ماحقق في مستوى الامتثال للتصريح بالممتلكات عند بداية العملية لم تتجاوز 14% [2].

5- مركزية السلطة العليا في الجزائر العاصمة

طبقًا لأحكام المادة 03 من القانون رقم 22-08، تتمركز السلطة العليا في الجزائر العاصمة، وهو ما يؤدي إلى ثقل في معالجة الملفات وتكدس القضايا على المستوى

[1] دراجي صالح، "محمد خليفة،" المرجع السابق، ص 394.

[2] نشرية " بكل شفافية " تصدر عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته, السداسي الثاني 2025 ص 07 .

المركزي، في ظل غياب مراكز جهوية أو محلية مماثلة لتلك المعتمدة في بعض الهيئات الرقابية مثل مجلس المحاسبة، الأمر الذي يحدّ من سرعة تدخل في معالجة الملفات [1].

6- ضعف الوعي المجتمعي بآليات التبليغ الرقمي

كما يُسجل ضعف في الوعي لدى المواطن والمجتمع المدني بأهمية التبليغ عن الفساد عبر المنصات الرقمية التي أُنشئت لهذا الغرض مثل منصة "بلّغنا" وشبكة "نراكم"، إضافة إلى دور الجمعيات في دعم ثقافة التبليغ، وهو ما يؤثر سلبًا على حجم الإخطارات الواردة ويقلل من فعالية المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد[2].

المطلب الثاني: آفاق وإستراتيجية السلطة العليا

زوّد المشرّع السلطة العليا بجملة من الصلاحيات التي تمكّنها من الاضطلاع بدور محوري في مجال تطبيق الرقابة والوقاية من الفساد ، لاسيما من خلال وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد والسهر على تنفيذها ومتابعتها، إضافة إلى المساهمة في ترسيخ مبادئ الشفافية والحكم الراشد وأخلقة الحياة العامة.

كما عرفت تشكيلة السلطة العليا توسعًا مقارنة بالهيئات السابقة، إذ لم تقتصر على القضاة والشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، بل شملت أيضًا ممثلين عن المجتمع المدني، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه هذا الأخير في التوعية والتبليغ عن ممارسات الفسادوذلك ماتجسد من خلال المادة 23 من القانون رقم "22-"08 في الفقرة 03

[1] المادة 03 من القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

[2] المنصات الرقمية للسلطة العليا (المنصة الرقمية - بلغنا-ا -لشبكة الجزائرية للشفافية –نراكم-) على الرابط https://hatplc.dz/algerian-transparency

و 04 اذ يتشكل مجلس السلطة من 03 شخصيات مستقلة و03 شخصيات من المجتمع المدني[1] .

أولا: الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد

تُعدّ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الإطار المرجعي الأساسي الذي اعتمدته الجزائر في مواجهة ظاهرة الفساد، وذلك انسجامًا مع التزاماتها الدولية بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، لاسيما ما نصّت عليه المادة الخامسة منها بشأن إعداد استراتيجية وطنية في هذا المجال. ومنذ تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته برئاسة البروفيسور سليمة مسراتي، شرعت هذه الأخيرة في إعداد الاستراتيجية الوطنية وفق مقاربة تشاركية شاملة، تُوّجت بإطلاقها رسميًا بتاريخ 17 جويلية 2023 تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية. وقد تم إعداد هذه الاستراتيجية من خلال إشراك مختلف الفاعلين، من إدارات وزارية ومؤسسات دستورية وخبراء وأساتذة جامعيين ووسائل الإعلام وممثلي المجتمع المدني، بهدف تشخيص واقع الفساد واقتراح التدابير الكفيلة بالوقاية منه ومكافحته، مع الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة.

وترتكز الاستراتيجية على جملة من الأهداف الرامية إلى أخلقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير المال العام، ودعم شفافية القطاع العام والخاص، وتحسين صورة الجزائر الداخلية وايضا على المستوى الدولي. كما تضمنت خمس غايات رئيسية للفترة الممتدة من 2023 إلى 2027، انبثق عنها (17) سبعة عشر هدفًا استراتيجيًا و (60) ستون تدبيرًا عمليًا، شملت تدعيم دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وتعزيز نزاهة القطاع الاقتصادي، وتقوية قدرات أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، إلى جانب تطوير التعاون

[1] المادة 23 الفقرة 03 و04 من قانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا .

الدولي واسترداد الموجودات. وقد تنوعت التدابير المعتمدة بين تدابير أفقية تطبق على جميع القطاعات، كتفعيل مدونات السلوك، وأخرى قطاعية تراعي خصوصية كل قطاع، مع إلزام مختلف الهيئات والمؤسسات بتنفيذ الالتزامات المحددة ضمن آجال زمنية تمتد لخمس سنوات[1].

وتكشف الإحصاءات الصادرة عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عن تسجيل تطور ملحوظ في مستوى الامتثال لواجب التصريح بالممتلكات، حيث بلغت : نسبة الامتثال لدى شاغلي المناصب العليا'الادارات السامية) 92.63%، في حين وصلت لدى المنتخبين المحليين إلى 93.16.%

ويُلاحظ أن هذه النتائج تمثل قفزة نوعية مقارنة ببداية تفعيل هذه الآلية، إذ لم تكن نسبة التصريحات تتجاوز 14%، مما يعكس تحسنًا كبيرًا وغير مسبوق في مستوى الالتزام خلال الفترة الممتدة بين 2020 و2025.

أما في ما يتعلق بالإخطارات والتبليغات، فقد سجلت السلطة العليا خلال سنة 2025 ما مجموعه 1636 تبليغًا، منها 19% جاءت مجهولة و81% معلومة الهوية . وقد تمت معالجة هذه الإخطارات وخضعت 210 حالة للتحقيق، واحيل منها 36 ملفًا إلى النيابات العامة المختصة، و6 ملفات إلى مجلس المحاسبة، وفقًا لطبيعة الوقائع وتكييفها القانوني[2].

ومن خلال استراتيجيتها الوطنية تم تكوين متخصص للمكونيين يخص 90 جمعية ضمن شبكة " نراكم " و ايضا 22 دورة للقطاعات و المؤسسات استفاد منها أكثر من 4000 مكون اضافة الى تسجيل اثر من 2400 طالب في طور الماستر تخصص

[1] نشرية "بكل شفافية " تصدر عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته السداسي الثاني 2025 ص 05 .

[2].نشرية "بكل شفافية " السابقة ص07 .

مكافحة الفساد وايضا عقد إحدى عشر اتفاقية مع القطاعات الحكومية و المؤسسات الوطنية [1]. **(أنظر الملحق 05).**

ثانيا: غايات و الأهداف الإستراتيجية الوطنية للسلطة العليا

وترتكز هذه الاستراتيجية، وفق وثيقة صادرة عن ذات السلطة، على خمس غايات رئيسية تمتد من 2023 الى 2027 , ينبثق عنها (17) سبعة عشر هدفًا استراتيجيًا و (60) ستون مشروعًا عمليًا، تشمل الغايات وتهدف أخلقة الحياة العامة، تدعيم دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من الفساد , تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي , تعزيز قدرات سلطات انفاذ القانون و القضاء ،و بعض التدابير أفقية تطبق على جميع القطاعات مثل مدونة السلوك بينما توجه تدابير أخرى لقطاعات محددة حسب طبيعتها وقد تم اعلام جميع القطاعات بالتزاماتها لمدة 05 سنوات [2].

ثالثا: : تفعيل المنصات الرقمية

وذلك من خلال الشبكة الجزائرية للشفافية "**تراكم**"، التي أنشأتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الخاصة بالجمعيات و المجتمع المدني [3].

وفي السياق ذاته، تم تعزيز هذه الجهود من خلال الاعتماد على المنصة الرقمية "**بلّغنا**"، باعتبارها آلية رقمية مخصصة لاستقبال التبليغات عن شبهات الفساد، حيث تتيح للمواطنين والمجتمع المدني إمكانية الإخطار بطريقة إلكترونية أكثر سهولة وفعالية، بما يساهم في توسيع قنوات التبليغ وتعزيز المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد.

[1] نشرية "بكل شفافية " المرجع السابق ص 01 .

[2] نشرية "بكل شفافية " المرجع نفسه ص 05 .

[3] الموقع الرسمي الاكتروني "للسلطة العليا " اطلع عليه يوم :09 أفريل 2026 على الساعة 10 صباحا . https://hatplc.dz/algerian-transparency

كما تندرج ضمن هذه الآليات الرقمية **منصة "التصريح الإلكتروني بالممتلكات** " التي وضعتها السلطة العليا، والتي تسمح للموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح بالقيام بإجراءات التصريح عن بُعد بطريقة رقمية منظمة، بما يضمن تسهيل العملية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الشفافية في متابعة الذمة المالية للمصرحين، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو الرقمنة كأداة فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثالث: تقييم فعالية السلطة العليـا

بعد أن كانت صلاحيات الهيئة الوطنية ذات طابع استشاري في أغلبها، أصبحت في ظل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتسم بطابع رقابي أكثر تنوعًا وفعالية، بما يهدف إلى تعزيز دورها في مكافحة الفساد. إذ منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات المتكاملة التي تسمح لها بالانتقال من آلية إلى أخرى بحسب ما تقتضيه الضرورة، بما يضمن نجاعة أكبر في مواجهة مظاهر الفساد وترسيخ مبادئ الشفافية.

ومن بين الاجراءات التي جاء بها القانون رقم 22-08، إلزام السلطة العليا بإعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يعد تداركًا لأحد أوجه القصور التي كانت محل انتقاد في ظل الهيئة السابقة، حيث أخذ المشرع بعين الاعتبار مختلف الملاحظات والنقائص التي سجلت سابقًا، سعيًا إلى تعزيز فعالية الآليات الرقابية وتحسين أداء السلطة العليا[1].

كما قد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولًا مهمًا في مكانة ودور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال إقراره لجملة من الأحكام الجديدة الرامية إلى تعزيز مبادئ الشفافية وترسيخ آليات الوقاية من الفساد ومكافحته. ويعكس هذا التوجه

[1] عكو فاطمة الزهرة، فعالية دور السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 509.

إرادة الدولة في التصدي لمختلف أشكال الفساد، سواء كان سياسيًا أو إداريًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا.

وقد منح التعديل الدستوري للسلطة العليا مكانة متميزة، من خلال تكريس قدر من الاستقلالية لها، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، كما زودها الدستور والقانون المنظم لها بجملة من الصلاحيات والآليات التي من شأنها تعزيز فعاليتها في تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ومن بين الضمانات أيضا التي أقرها المشرع لتعزيز استقلالية السلطة العليا، منحها مهام إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، إلى جانب إعداد مشروع قانون أساسي لمستخدميها بما يضمن تنظيمًا داخليًا أكثر فعالية واستقلالية. ويهدف هذا الإجراء إلى تدعيم استقلالها الوظيفي وتقليص مظاهر التأثير الخارجي، خاصة التبعية الى السلطة التنفيذية، بما يسمح لها بأداء مهامها وصلاحياتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في ظروف أكثر حيادًا ونجاعة[2].

رغم الأهمية التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الوقاية والكشف عن جرائم الفساد، إلا أنها لا تزال تفتقر إلى صلاحيات ردعية كافية تمكنها من قمع المفسدين ومتابعتهم بفعالية. كما أن الآليات والاختصاصات المخولة لها تبقى محدودة، إذ يقتصر دورها أساسًا على البحث والتحري وجمع المعلومات، فضلاً عن حصر اختصاصها في تلقي التصريحات بالممتلكات، رغم أهمية هذه الآلية في الكشف عن مظاهر الفساد والإثراء غير المشروع. ويضاف إلى ذلك تبعيتها للسلطة التنفيذية من حيث

[1] بن ناجي مديحة، ا"النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،", - مجلة - الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 711.

[2] ملايكية أسيا، المرجع السابق، ص 868.

التعيين والتنظيم، الأمر الذي قد يؤثر على استقلاليتها وفعاليتها في أداء مهامها، وهو ما ينعكس سلبًا على قدرتها في تحقيق الأهداف المرجوة في مجال مكافحة الفساد[1].

كما يتضح أن أغلب اختصاصاتها تكتسي طابعًا استشاريًا ووقائيًا، إذ يتركز دورها أساسًا على الوقاية من الفساد أكثر من مكافحته وقمع مرتكبيه. كما يبرز هذا الطابع بوضوح في طبيعة علاقتها بالسلطة القضائية، حيث إنه متى توصلت السلطةإلى وقائع تكتسي وصفًا جزائيًا، فإنها لا تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما تكتفي بإحالة الملف إلى النائب العام المختص اقليميا لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء [2] اما من المسائل الماديةو المالية بدورها تقوم باخطار مجلس المحاسبة .

أما من الجانب المؤسسي، يُؤخذ على النصوص القانونية أنها كرّست نوعًا من التبعية غير المباشرة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تجاه السلطة التنفيذية، وهو ما يحدّ من استقلاليتها الفعلية. كما تم تقليص نطاق اختصاصها الموضوعي، من خلال تجريدها من صلاحيات تلقي ودراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات الخاصة بعدد من الإطارات السامية، مثل أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان بغرفتيه، والولاة، وكبار المسؤولين في الدولة، بما في ذلك القناصلة و السفراء ، الأمر الذي ينعكس على فعالية دورها في الرقابة والوقاية من الفساد[3].

ويفهم مما سبق أن استثناء رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرهم من الشخصيات ذات النفوذ في السلطة التنفيذية والتشريعية من التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا، يُضعف إلى حد كبير فعالية هذه الآلية ويحدّ من دورها الرقابي. إذ تُعدّ

[1] هدى عزاز، المرجع السابق، ص 64.

[2] نبيلة صدراتي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الكتاب الجماعي: فعالية الأليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، تحت اشراف: كريمة محروق، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 435.

[3] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 30.

التصريحات بالممتلكات من أهم الوسائل التي تعتمد عليها السلطة العليا في ممارسة رقابتها وكشف حالات الإثراء غير المشروع، وبالتالي فإن حصر هذا الاختصاص بشكل جزئي يجعل هذه الآلية أقل نجاعة في مكافحة الفساد، ما لم يتم إعادة النظر فيها وتعديلها بما يعزز شموليتها وفعاليتها[1].

ولمواجهة الفساد يتطلب من السلطة العليا توسيع نطاق هذه الصلاحيات وتعزيز استقلاليها في اتخاذ القرارات، بما يضمن لها حرية أكبر في ممارسة مهامها الرقابية، كما يُستحسن دعم آليات التبليغ من خلال توفير وسائل آمنة وسرية، مثل اعتماد نظام يضمن حماية هوية المبلغين عبر آليات تقنية موثوقة، بما يشجع على الإبلاغ عن التجاوزات دون خوف من أي تبعات. إضافة إلى ذلك، يتعين تزويد هذه الهيئة بكافة الوسائل المادية والبشرية اللازمة، بما يسمح لها بممارسة دورها في الرقابة والمتابعة الفعالة لجميع المؤسسات العمومية التي تُثار بشأنها شبهات أو يتم التبليغ عن تجاوزات فيها[2].

وفي الأخير رغم الدور البارز الذي تضطلع به السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن جملة التحديات والعراقيل التي تواجهها ما تزال تؤثر على فعالية أدائها، الأمر الذي يفرض ضرورة إجراء إصلاحات جوهرية من شأنها تعزيز قدرتها على تحقيق أهدافها في مجال مكافحة الفساد بصورة أكثر فعالية من بينها[3]:

- ضرورة تعزيز استقلالية السلطة العليا، سواء من الناحية الإدارية أو المالية، بما يضمن حمايتها من أي تأثيرات خارجية، مع توسيع صلاحياتها التنفيذية بما يسمح لها باتخاذ قرارات أكثر فعالية وحسمًا في مواجهة قضايا الفساد.

[1] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 353.

[2] حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص 483.

[3] قرور شهيناز، كمون حسين، المرجع السابق، ص 228.

- تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة والهيئات الرقابية، بما يضمن تكامل الأدوار وتوحيد الجهود في مجال مكافحة الفساد، إلى جانب تحديث آليات الرقابة والتدقيق المالي بما يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.
- رقمنة المعاملات والإجراءات الإدارية، وإلزام الهيئات والمؤسسات العمومية بنشر تقاريرها المالية بصورة دورية، بما يكرس مبادئ الشفافية والمساءلة ويحد من فرص الفساد.
- تكثيف حملات التوعية والتحسيس لفائدة المواطنين حول أهمية التبليغ عن جرائم الفساد، مع توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين، بما يشجع على المشاركة المجتمعية الفعالة في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل دراسة صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وآليات ممارستها، حيث تم التطرق إلى الصلاحيات الرقابية المتمثلة في الإخطار والتبليغات، وتلقي التصريحات بالممتلكات، والتحري الإداري والمالي، إضافة إلى الصلاحيات الاستشارية والتحسيسية التي تهدف إلى نشر ثقافة النزاهة وتعزيز الوعي المجتمعي، فضلاً عن دور السلطة في مجال التعاون الوطني والدولي لتعزيز تبادل الخبرات في مكافحة الفساد.

كما خصص هذا الفصل جزءًا لتقييم دور فعالية السلطة العليا كجهاز دستوري رقابي ودورها في اخلقة الحياة العامة وحماية المال العام ، وكذلك التطرق الى إبراز أهم العراقيل القانونية والميدانية التي تحد من أدائها، إلى جانب استعراض آفاق تطويرها واستراتيجيات تحسين عملها، خاصة عبر تعزيز الاستقلالية، وتوسيع الصلاحيات، وتدعيم آليات الرقمنة والتنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية، بما يضمن رفع فعالية هذه السلطة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أن المشرّع الجزائري قد خطا خطوات مهمة في سبيل تعزيز المنظومة القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد، من خلال استحداث مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تتولى مهام الوقاية والرقابة والتحسيس والتنسيق، باعتبارها إحدى الآليات الحديثة لترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام تحت اسم" **السلطة العليا** "

وقد بينت الدراسة، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة العليا انها قد تعززت بصدور قوانين تنظيمية جديدة حددت آليات عملها خاصة في ظل القانون رقم "08-22"، والمرسوم الرئاسي "رقم 23-"234 المتعلق بهياكلها، و المرسوم التنفيذي رقم 24-56 الذي يحدد القانون الاساسي الخاص لمستخدمي السلطة بالإضافة إلى النظام الداخلي و الذي يتظمن مبادئ حسن سلوك التي يتبعها اعضاء السلطة و اعوانها وهو ما يعكس تطورًا ملحوظًا في البناء القانوني لهذه السلطة.

ومن النتائج المتوصل إليها في صلاحياتها أن المشرع الجزائري أضاف مراسيم رئاسية منها المرسوم الرئاسي 24-215 الذي تمم المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات (التصريح الالكتروني) اضافة الى المرسوم الرئاسي 24-216 عدل المرسوم الرئاسي 06-415 و الذي يحدد (كيفيات التصريح الالكتروني).

وهذا لمواكبة التطور التكنولوجيا الرقمية و استعمال وسائل الر قمنة لدى السلطة العليا, ومن الصلاحيات التي كرسها المشرع الجزائري استحداث هيكل متخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي ما أعطاها صلاحية أكبر و أوسع من تلقي التبليغات و التصريحات الى التحقيق مما كانت عليه في السابق .

وتُظهر في المقابل السلطة العليا ما تزال تواجه مجموعة من التحديات، أبرزها محدودية بعض الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري و التحسيسي مقارنة بالوظائف الردعية، إضافة إلى بعض القيود و العراقيل القانونية والميدانية التي تحد من قدرتها على التدخل الفعلي و العملي ، فضلاً عن إشكالات مرتبطة بآليات التبليغ وحماية المبلغين، ونقص بعض الوسائل البشرية والمادية.

وبناءً على ذلك، فإن الإشكالية المطروحة حول مدى ارساء المشرع الجزائري أنظمة قانونية فعالة للسلطة العليا في محاربة و الحد من ظاهرة الفساد .

أنه كرس منظومة قانونية فعالة منبثقة من القانون 22-08 تشمل أحكام تنظيمية عززت من ممارسة صلاحياتها و مهامها الا انه ينقص فيها قوانين تعزز استقلاليتها على السلطة التنفيذية و تعزز التعاون مع السلطات القضائية بما يضمن دورها المنوط في الدستور 2020 كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة و تتمتع الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتتبين من خلالها أن هذه السلطة، رغم أهميتها كمكسب مؤسساتي، تحتاج إلى مزيد من التعزيز من حيث الاستقلالية والاختصاصات والوسائل، حتى تتمكن من أداء دورها بشكل أكثر نجاعة وفعالية.

وفي الأخير، يمكن القول إن تطوير هذه السلطة لا يرتبط فقط بتوسيع الإطار القانوني، بل يتطلب كذلك تفعيل آلياتها على أرض الواقع، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية والقضائية، بما يضمن بناء منظومة متكاملة لمكافحة الفساد قائمة على الشفافية، و النزاهة والمساءلة، وحماية المال العام.

أولاً: نتائج الدراسة :

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن المشرّع الجزائري أولى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد من خلال استحداث وتعزيز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2020 وما تبعها من نصوص تنظيمية.
- أن القانون" رقم 08-22" ساهم في إعادة تنظيم صلاحيات السلطة العليا وتوسيع مجالات تدخلها، خصوصًا في مجال الرقابة والتبليغ والتصريحات بالممتلكات.
- أن المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المتعلق بالهياكل التنظيمية للسلطة العليا، ساهم في تحديد البناء الداخلي للسلطة العليا وتوزيع الاختصاصات بين مختلف الأقسام والمديريات.
- أن السلطة العليا تتمتع بطابع دستوري واستقلالي نسبي، غير أن هذا الاستقلال لا يزال محدودًا في بعض الجوانب، خاصة من حيث الصلاحيات التنفيذية والردعية.
- أن الصلاحيات الممنوحة للسلطة يغلب عليها الطابع الوقائي والاستشاري أكثر من الطابع الردعي، مما يحد أحيانًا من فعاليتها في مكافحة بعض صور الفساد.
- وجود عراقيل قانونية وميدانية تحد من فعالية أداء السلطة، أبرزها نقص وسائل الحماية للمبلغين، وصعوبات التبليغ، وعدم كفاية بعض آليات التحري والمتابعة.
- أن الرقمنة والتصريحات الإلكترونية بالممتلكات تعد من أهم الآليات الحديثة التي تعزز الشفافية وتقلل من التدخل البشري في الإدارة.
- أن فعالية السلطة تبقى مرتبطة بمدى التنسيق بينها وبين باقي الهيئات الرقابية والقضائية، إضافة إلى توفر الإرادة السياسية لتفعيل دورها على أرض الواقع.

ثانياً: مقترحات وتوصيات :

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات و المقترحات لتطوير عمل السلطة العليا من أهمها:

- تعزيز الاستقلالية الفعلية للسلطة العليا، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، بما يضمن عدم التأثير عليها من أي جهة كانت.
- توسيع صلاحياتها لتشمل أدوارًا أكثر فاعلية في مجال المتابعة واتخاذ الإجراءات الردعية، وليس فقط الوقاية والتحسيس.
- تطوير منظومة التبليغ الرقمي، مع ضمان حماية حقيقية وفعالة للمبلغين عن الفساد، وتشجيعهم على المشاركة دون خوف أو تردد.
- دعم الجانب الميداني للسلطة من خلال تعزيز الموارد البشرية والتقنية، وتوفير وسائل عمل حديثة تواكب تطور الجريمة المالية والإدارية.
- إنشاء هياكل جهوية أو مكاتب محلية للسلطة لتقريب عملها من المواطنين وتخفيف الضغط عن المركز بالجزائر العاصمة.
- تعزيز التنسيق بين السلطة العليا وباقي الأجهزة الرقابية والقضائية، بما يضمن تكامل الجهود في مكافحة الفساد.
- تكثيف حملات التوعية والتحسيس لترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية داخل المجتمع والإدارة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1 القرآن الكريم :

1. 1 سورة الروم الآية 41.

2. 1 سورة المائدة الاية 33 .

2 الوثائق الأممية :

1. 2 إتفاقية الأمم "المتحدة لمكافحة الفساد"، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 4 ديسمبر 2005، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي" رقم 04-128" المؤرخ في 19 أفريل 2004.

2. 2 إتفاقية "الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته" المعتمدة بمابموتو في 11يوليو سنة 2003 ,صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسيرقم" 06-137 "المؤرخ في 10ابريل سنة 2006.

2.3 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ,صادقت الجزائر عليها بموجب مرسوم رئاسي" رقم 14-249" المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 .

3 الدستور :

الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي "رقم 20-442" المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

4 . القوانيـن :

1. القانون رقم" 06-01" المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006.

2 . القانون رقم" 22-08 "المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

5. الأوامــر :

5.1. الأمر" رقم 10-105" المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم القانون رقم 06-01 لسنة 2006 "المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010.

5.2. الأمر "رقم 12-02" المؤرخ في 13 فيفري 2012، المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

6. المراسيم الرئاسية والتنفيذية :

1.6. مرسوم رئاسي "رقم **06-413** "مؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 74 لسنة 2006.

2.6. مرسوم رئاسي "**رقم 06-414**" مؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات , الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 74 لسنة 2006.

3.6.مرسوم رئاسي "**رقم 06-415**" مؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 , يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 74 لسنة 2006 .

4.6. المرسوم رئاسي "**رقم 23-234**" مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 45 بتاريخ 06 يوليو 2023.

5.6. المرسوم الرئاسي "**رقم 24 -215**" المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق ل 27 يونيو سنة 2024 , يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الموافق ل22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات, الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 08 يوليو سنة 2024 .

6.6 . المرسوم الرئاسي **رقم" 24 -216**" المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق ل 27 يونيو سنة 2024 ,يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الموافق ل22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات , الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 08 يوليو سنة 2024 .

7.6. المرسوم التنفيذي" رقم **24-56**" المؤرخ في 11 رجب 1445 الموافق ل 21 جانفي سنة 2024 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 07 الموافق ل 31 جانفي 2024 .

7. **القرارات :**

1.7. **النظام الداخلي** للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصادق عليه من طرف المجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة، 21 أكتوبر 2025، الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 19 رجب 1447 هـ الموافق 8 يناير 2026 م.

2.7. **قرار**مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1428 الموافق ل 02 ابريل سنة 2007 يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ,الجريدة الرسمية العدد 25 الموافق ل 18 ابريل سنة 2007 .

3.7. **قرار** مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل يناير سنة 2017 , يعدل و يتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل 20 ابريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات .

ثانيا : قائمة المراجع

1.الكتب :

1.1 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2.1 سيامند يوسف سليمان المزوري، دور الجهات الرقابية في مكافحة جرائم الفساد (دراسة قانونية مقارنة)، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2023.

محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023 .

3.1 كريمة محروق " مجموعة من الباحثين الاكاديمين " , فعالية الأليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه ، ألفا للوثائق،طبعة الاولى , قسنطينة، الجزائر، 2022.

4.1 هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2023 .

2. **المقالات والرسائل العلمية :**

1 . رسائل الدكتوراه :

1.1. بن عودة حورية، "الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016/2015 .

2.1 حاحة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

3.1. عوماري فاطمة الزهراء، "النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري": "مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات" الإلكترونية،اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2024 .

4.1. عمراوي حياة , "الفساد الإداري وآليات مكافحته", أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الإداري والإدارة العامة – جامعة باتنة 1, السنة الجامعية 2025/2024 .

5.1. خضراوي صونيا، "الآليات المستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2025-2026 .

2. المقالات :

1.2 أحمد بوراوي، دراجي شهرزاد، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجًا)، مجلة طبنة للدراسات -العلمية الأكاديمية-، المجلد 06، العدد 01، 2023،.

2.2 أحمد خدير، دور "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع"، -المجلة الإفريقية- للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 08، 2027.

3.2 أكسوم عيلام رشيدة، إقلولي أولد رابح صافية، عن "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، 2021.

4.2 بدراني أحمد. "مدى تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الفساد: المفاهيم والآليات"،

- مجلة الشعاع- للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2023.

5.2 بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون" رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، - المجلد- 11، العدد 1، 2023.

6.2 بن ناجي مديحة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" – مجلة الفكر – , القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2022.

7.2بودراهم ليندة،" النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته": – دراسة قانونية نقدية–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023.

8.2 تبري أرزقي، "حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية" – مقاربة جديدة أم امتداد للاستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد؟" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، 2022.

9.2 حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006.

10.2 حويذق عثمان، سلخ محمد لمين،" النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد"،– مجلة العلوم القانونية والسياسية– ، المجلد 13، العدد 01.

11.2 شيعاوي، وفاء. "التحديات التشريعية والمؤسساتية لتفعيل آلية التصريح بالممتلكات في الجزائر." دفاتر النزاهة والشفافية، المجلد 1، العدد 0، جوان 2025.

12.2. صديقي كمال، ميهوب يوسف،" السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد"، – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية–، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان 2024.

13.2. طالب عبد الكريم، منصوري حاج موسى، "محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، – مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي– ، المجلد 03، العدد 02، 2022.

14.2.عجابي إلياس، "نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 08، 2017.

15.2. عكو فاطمة الزهرة، فعالية دور السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، 2022.

16.2. عميري أحمد، "أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقًا للتعديل الدستوري لسنة " 2020: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجًا،- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية-، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021.

17.2. غربي أحسن، ا"لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021.

18.2. قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، -مجلة- الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018.

19.2. قرور شهيناز، كمون حسين، "حول فعالية دور السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومكافحته"، -مجلة القانون والمجتمع-، المجلد 13، العدد 01، 2025.

20.2. قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، -مجلة- دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، ديسمبر 2014.

21.2. قسوري فهيمة، "علاقة موظف البنك بخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال"، –مجلة– الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 15، العدد 13، 2018.

22.2. قندوز فتيحة، خشمون مليكة، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

23.2. قوميري حيمدية، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر" (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد أنموذجًا)، –مجلة– البربان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جوان 2022.

24.2. مالع منى، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته –قراءة في القانون رقم 22–08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، –مجلة– الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.

25.2. ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22–"08، –مجلة– الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 859.

26.2. موري سفيان، "مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري"، –المجلة الجزائرية للقانون والعدالة–، المجلد 04، العدد 01، 2020.

27.2. نسيمة عطار، "الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد"، –المجلة– المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 10، العدد 01، 2021.

28.2 هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 "-أي تغيير وأي جدوى-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023.

29.2. همامي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"،* أعمال الملتقى الوطني* حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.

30.2 دبوشة فريد، "مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد"، مجلة شعاع للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2023.

31.2. دراجي صالح، محمد خليفة، "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، -المجلة- النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2023.

32.2. زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023.

33.2 سرباح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023.

3 .المواقع الالكترونية :

3.1. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، -"الإطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"-، منشور رسمي، متاح على الموقع

الإلكتروني ، https://embbrussels.mfa.gov.dz/ar/news-and-press-releases/launch-of-national-strategy-for-transparency-prevention-and-fight-against-corruption

2.3. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، "مشاركة نوعية "، –نشرية – صادرة عن السلطة العليا، متاحة على الموقع الإلكتروني لجامعة أدرار، 2026، https://www.univ-adrar.edu.dz/wp-content/uploads/2026/04

3.3 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، "مشاركة نوعية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالدوحة"، *نشرية* صادرة عن السلطة العليا.

4.3. دفاتر * النزاهة والشفافية *,–مجلة– علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته السداسي الثاني ديسمبر 2025 .

5.3. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، "توقيع اتفاقية تعاون" مع خلية معالجة الإستعلام المالي، 2025، على الرابط: https://hatplc.dz/detail-article/8fecbb55-36f4-4cd6-93b0-664210cd59c2، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 08–05–2026

6.3. مداخلة السيدة سليمة مسراتي، رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، خلال الجلسة الحوارية ضمن فعاليات القمة الوطنية للشباب والمشاركة السياسية، متاح على الرابط: https://www.facebook.com/AlgeriaHCY/videos/2775414132650460/

7.3. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عملية التصريح بالممتلكات "التزام ومسؤولية"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطوية منشورة. القانون "رقم 06–01" المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2006.

8.3. خلية معالجة الاستعلام المالي، انعقاد *جلسة عمل*بين خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يوم 15 فيفري 2024، 2024، على الرابط: https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-09-13-08-30-48/153-2021-09-13-09-41-50،

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفســـاد ومكـافحته

قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والاخطارات والتبليغات
المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات
رقم : /س.ع.ش.و.ف.م /م.ف.إ.ت/ 2025

الجزائر في

إلى السيد

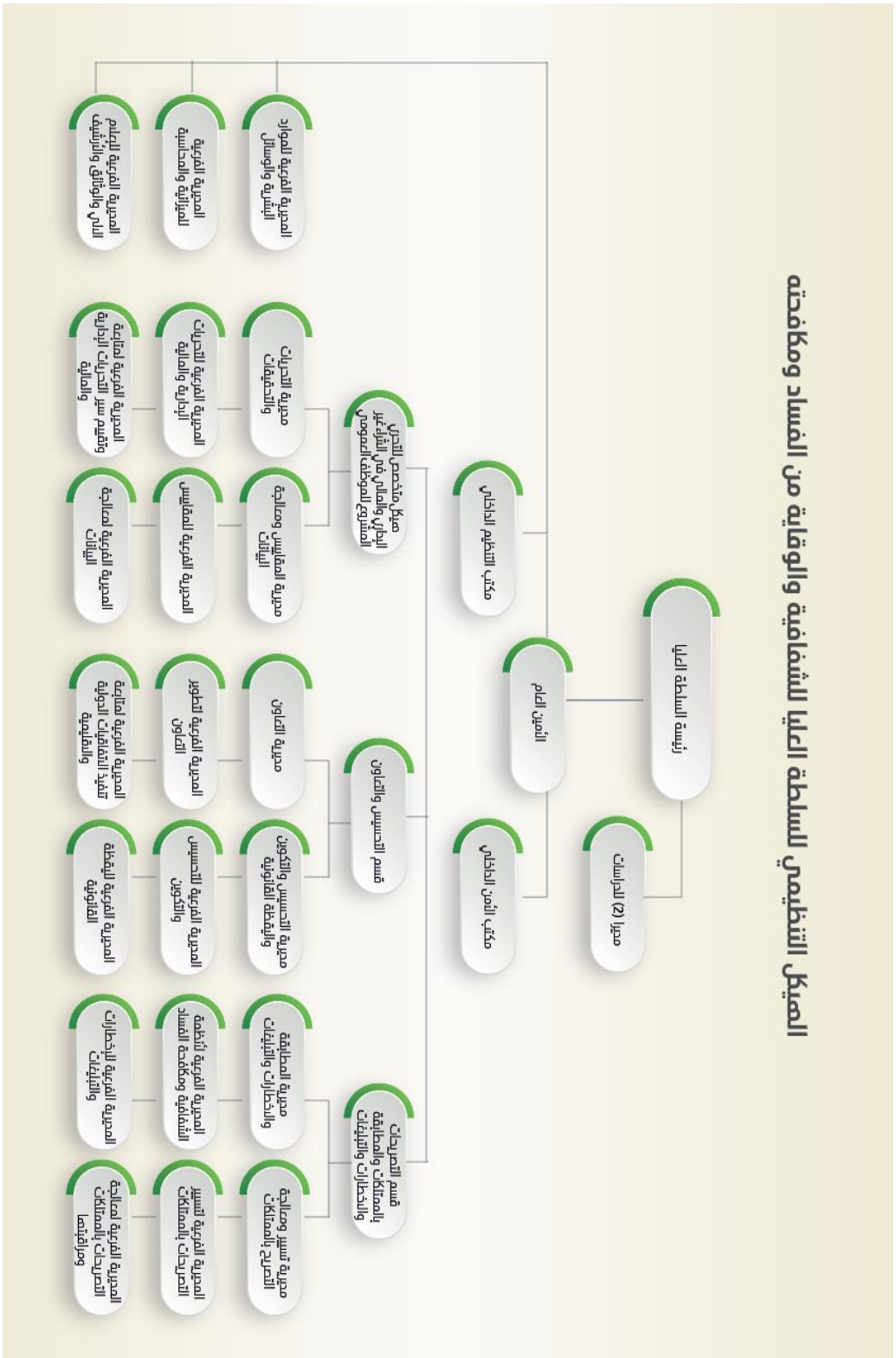
الموضوع: ف/ي تبليغكم الذي تلقته السلطة العليا بتاريخ

في إطار متابعة التبليغ الوارد الى السلطة العليا، والذي أبلغتم من خلاله عن تجاوزات ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال ولاية بسكرة يشرفني أن أحيطكم علما بانه تقرر عرض تبليغكم على مجلس السلطة العليا في دورته العادية 21اكتوبر 2025، وفقا لما تنص عليه المادة 29 من القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد دراسته والمداولة قرر المجلس أن محل التبليغ لا يتضمن ما يعزز شبهة فساد

السيدة: ف. سلاماني
نائب مدير الاخطارات والتبليغات

الملحق رقم 02

الهيكل التنظيمي للسلطة العليا



الملحق رقم 03





الملحق رقم 04

نموذج استمارة التصريح بالممتلكات

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Haute Autorité de Transparence , de Prevention et de Lutte contre la Corruption .

المرسل إليه : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

Code Wilaya (pour les élus à l'APW)	رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية).....
Code de la commune (pour les élus à l'APC)	رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) .....

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat ..... ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

Date de nomination ou d'entrée en fonction ..... تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة

☐ Déclaration de renouvellement ..... ☐ تجديد التصريح

Date ..... التاريخ

☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat ..... تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة

Date de fin de fonction ou de mandat ..... ☐ تاريخ إنهاء المهام

I – Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e)	- أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille) de	- ابن (ة) :
Et de	- وابن (ة):
Date et lieu de naissance	- تاريخ ومكان الميلاد:
Fonction ou mandat électoral	- الوظيفة أو العهدة الانتخابية:
Demeurant à	- الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis : **ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية**

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

III - Biens mobiliers : **ثالثا - الأملاك المنقولة**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني ألأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات **IV - Liquidités et placements:**

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière	المبلغ Montant			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens **خامسا - الأملاك الأخرى**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations : **سادسا - تصريحات أخرى**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Déclaration certifiée exacte et sincère **أشهد** بصحة هذا ا لتصريح

حرر ب .....في.....

Fait à ..... le .....

Signature **التوقيع**

الملحق رقم 05

واجهة نشرية " بكل شفافية " للسداسي الثاني 2025



فهرس المحتويات

فهــرس المحتويــات

اهـداء .....

شكر وعرفان .....

مقدمة: ..... أ الى ط

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد.....11

المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....12

المطلب الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....12

الفرع الأول: مفهوم الفساد ..... 12 الى 15

الفرع الثاني: نشأة السلطة ..... 16 الى 17

الفرع الثالث: تعريف السلطة تشريعيا ..... 18 الى 19

المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 20

الفرع الأول: الطابع السلطوي..... 20الى 21

الفرع الثاني: الطابع الدستوري 22

الفرع الثالث: الطابع الرقابي..... 23 الى 24

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته....25

الفرع الأول: سلطة إدارية مستقلة ..... 25 الى 26

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية 27
الفرع الثالث: الاستقلال المالي والإداري..... 28 الى 30
المبحث الثاني: الهيكل التنفيذي والتنظيمي للسلطة العليا 29
المطلب الأول: الهيئة التنفيذية والتنظيمية للسلطة العليا 29
الفرع الأول: الهيئة التنفيذية للسلطة العليا..... 31 الى 33
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا ..... 34 الى 39
المطلب الثاني: النظام الداخلي لأعوان السلطة والقانون الأساسي الخاص بهم..... 38
الفرع الأول: النظام الداخلي للسلطة العليا 40الى 42
الفرع الثاني: القانون الأساسي الخاص بمستخدمي السلطة العليا ..... 43 الى 44
المطلب الثالث: علاقة السلطة العليا بالأجهزة الأخرى..... 42
الفرع الأول: علاقة السلطة العليا بالقضاء ..... 46 الى 47
الفرع الثاني: علاقة السلطة العليا بالديوان المركزي لقمع الغش 48
الفرع الثالث: علاقة السلطة العليا بمجلس المحاسبة..... 49
الفرع الرابع: علاقة السلطة العليا مع خلية معالجة الاستعلام المالي..... 50 الى 52
خلاصة الفصل:..... 49

الفصل الثاني:

صلاحيات و الافاق الاستراتيجية للسلطة العليا

تمهيد:..... 51
المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا..... 52
المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا..... 52

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الاخطار والتبليغات ..... 56 الى 59

الفرع الثاني: تلقي التصريحات بالممتلكات ..... 60 الى 68

الفرع الثالث: التحري الإداري والمالي ..... 69 الى 73

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية والتحسيسية.....74

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية ..... 74 الى 75

الفرع الثاني: الصلاحيات التحسيسية 76

المطلب الثالث: صلاحيات التعاون الدولي..... 77 الى 79

المبحث الثاني: تقييم فعالية السلطة وآفاقها 80

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه السلطة العليا 81

الفرع الأول: العراقيل القانونية ..... 81 الى 86

الفرع الثاني: العراقيل الميدانية..... 87 الى 89

المطلب الثاني: آفاق واستراتيجية السلطة العليا..... 90 الى 93

المطلب الثالث: تقييم فعالية السلطة ..... 94 الى 98

خلاصة الفصل:.....99

الخاتمة:.....100 الى 104

قائمة المصادر والمراجع .....105 الى 116

الملاحق.....

فهرس المحتويات .....

الملخص: .....

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي والتنظيمي الذي يحكمها، وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها، إضافة إلى دراسة هيكلها التنظيمي وعلاقاتها بمختلف الهيئات الرقابية والقضائية. كما تناولت الدراسة أهم الصلاحيات المخولة لهذه السلطة، سواء كانت رقابية أو استشارية أو تحسيسية أو في مجال التعاون الدولي، مع بيان آليات ممارستها وتفعيلها.

كما سعت الدراسة إلى تقييم فعالية هذه السلطة في الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال رصد مختلف العراقيل القانونية والميدانية التي تحد من أدائها، واستشراف آفاق تطويرها في ظل الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الحديثة، خاصة ما جاء به القانون 08-22 والمرسوم الرئاسي 23-234 والنصوص التنظيمية ذات الصلة. وقد خلصت الدراسة إلى أن السلطة العليا تعد آلية دستورية مهمة لترسيخ الشفافية، غير أن فعاليتها تبقى مرهونة بتعزيز استقلاليتها وتوسيع صلاحياتها وتوفير الإمكانيات اللازمة لعملها.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا للشفافية، الوقاية من الفساد، التصريح بالممتلكات، التحري الإداري والمالي، الشفافية.

Abstract

This study aimed to analyze the legal system of the High Authority for Transparency, Prevention, and Combating of Corruption in Algeria by addressing its conceptual and organizational framework, as well as determining its legal nature and characteristics. It also examined its organizational structure and its relations with various judicial and oversight bodies. Furthermore, the study explored the main powers granted to this authority, whether supervisory, consultative, awareness-raising, or related to international cooperation, while clarifying the mechanisms for exercising and implementing these powers.

The study also sought to evaluate the effectiveness of this authority in preventing and combating corruption by identifying the various legal and practical obstacles that limit its performance, and by exploring prospects for its development in light of recent legislative and regulatory reforms, particularly Law 08-22, Presidential Decree 23-234, and related regulatory texts. The study concluded that the High Authority represents an important constitutional mechanism for promoting transparency; however, its effectiveness remains dependent on strengthening its independence, expanding its powers, and providing the necessary resources for its functioning.

Keywords: High Authority for Transparency, corruption prevention, asset declaration, administrative and financial investigation, transparency.